تقرير القرآن العظيم لحكم ولاة الكافرين

تأليف

د. عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

أستاذ العقيدة بجامعة بأم القرى

دار الأمين للنشر والتوزيع

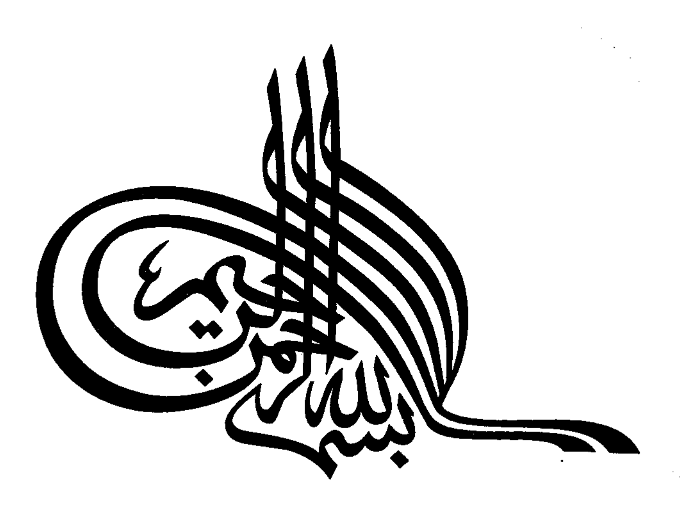
الجمهورية اليمنية - صنعاء هاتف :٢١٧٩٠١ ٠١

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الأمين للنشر والتوزيع

الجمهورية اليمنية - صنعاء هاتف :٢١٧٩٠١ ٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد

فهذا بحث موجز بيد أنه مركّز في قضية مهمة متعلقة بأصول الدين وحقوق رب العالمين ورسوله الأمين وعباده المؤمنين.

إنها قضية موالاة أعداء الله ومظاهرتهم في حربهم لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين ..

وسنحرر إن شاء الله حكم هذه القضية كما بينته الأدلة الشرعية ، ثم فيه فصل خاص عن قصة حاطب بن أبي بلتعة وما يتعلق بها، ثم تحرير الكلام في بعض الإشكالات التي قد تشكل على ما تم تحريره وبيانه والله الموفق لا إله إلا هو.

***

الفصـــــل الأول

توضيح القرآن لهذه المسألة

إن قضية مـوالاة الكفـار ومظـاهرتهم عـلى المـؤمنين مـن النـواقض الخطيرة والبدع المستطيرة، ولذلك اهتم بها القرآن العظيم توضيحاً وتحريـراً وتحذيراً.

يقول الشيخ محمد بـن عبـد الوهـاب رحمـه الله : ((إنـه لا يـستقيم للإنـسان إسـلام ـ ولـو وحـد الله وتـرك الـشرك ـ إلا بعـداوة المـشركين والتصريح لهم بالعدواة والبغض))[1].

بل إن جميع أحكـام الإسـلام كأحكـام الـدار والهجـرة والمفاصـلة والجهاد والمواريث والتناصر والمحبـة والمـودة والإعجـاب والتـشبه قائمـة ومرتبة على أصل المعاداة للكفار والتصريح لهم بذلك.

بل إن حقيقة الإيمان ثبوتاً وحقيقة الكفر نقضاً وإزالـة لا تكـون إلا بهذا الأصل العظيم لذلك وضّحه القرآن وحققه.

من عظيم علم الإمام محمد بن عبد الوهاب وحسن تأليفه وثاقب فهمه، أنه في رسالة نواقض الإسلام العشرة التي أجمع عليها علماء أهل السنة.

---

(١) انظر : « مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » (٤/ ٢٩١).

قال (الثالث : من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) ومعلوم أن هذا ناقض علمي قلبي باطني.

ثم قال رحمه الله:(الثامن:مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1][2].

فهذا ناقضٌ آخر وهو عملي ظاهري.

فما ذكره بعض المتأخرين بأن المظاهرة لا تكون كفراً إلا إذا اعتقد تصحيح دين الكفار أو أحبه ونحو ذلك هو إلغاء لهذا الناقض الثامن وإحالته إلى الناقض الثالث.

***

(١) سورة المائدة الآية : ٥١ .

(٢) انظر « الفتاوى النجدية » (١/ ٤٢) .

الآية الأولى :

قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾[1]

هذه الآية حجة صريحة على أن من والى الكفار وناصرهم وشايعهم على المؤمنين، مع بقاء أولئك الكفار على دينهم وقتالهم المسلمين وغلبتهم على المؤمنين مما يلزم منه ظهور الكفار وظهور الكفر وضعف المسلمين والإسلام.

فإن هو فعل ذلك فقد بريء الله منه وبريء هو من دين الله، وكيف يكون منتظماً في دين الله الحق وهو يعين ويناصر من يحاربه ويريد إبطاله وإطفاء نوره.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر

(١) سورة آل عمران الآية :٢٨ .

إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا إليهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل)[1].

فسر الإمام ابن جرير الولاية هنا بأمور ثلاث (توالونهم على دينهم) و(تظاهرونهم على المسلمين) و (تدلونهم على عوراتهم)، فالأول: عمل قلبي وهو « تصحيح دين الكفار أو محبته» ، والثاني والثالث : عمل ظاهر ؛ وجعل حكم العملين واحداً.

ولذلك فالاستثناء في الآية: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ لا يفيد من وقع في هذه الأمور الثلاثة.

أما من اعتقد صحة دين الكفار فهذا لا يعذر فيه لا بإكراه ولا غيره، فهذا لا يكون إلا من كافر مرتد، لقوله :﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾[2] وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً.

وأما الثاني والثالث: فكذلك لا عذر فيهما بإكراه، ولو كان في سلطان الكفار، ولذلك اشترط ابن جرير في نصه السابق للاستفادة من هذا

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (٦/ ٣١٣) .

(٢) سورة النحل الآية :١٠٦ .

الاستثناء وهو عدم الوقوع في حكم الآية، اشترط ليس فقط طمأنينة القلب بالإيمان بل (عدم مشايعة الكفار على ما هم عليه من الكفر وعدم إعانتهم على مسلم بفعل)، والمجال المسموح به فقط هو ملاطفتهم باللسان فقط مع استبطان بغضهم، وهذا واضح في كلامه السابق بل ونقل عن العلماء ذلك نصاً.

فأسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين))[1].

وأسند عنه أيضاً أنه قال: ((التقاة : التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان))[2].

وعن عكرمة قال: ((ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله)) وعن أبي العالية قال: ((التقية باللسان وليس بالعمل))، تأمل قوله :وليس بالعمل، وعن الضحاك قال: ((التقية باللسان))[3].

وهذا المعنى وهو وجود العمل القلبي من المودة وتصحيح دين الكفار أو العمل الظاهري وهو التولي للكفار والنصرة لهم والمظاهرة لهم

---

(١) انظر « الطبري » (٦/ ٣١٣).

(٢) انظر « الطبري » (٦/ ٣١٥).

(٣) ذكر ذلك كله « الطبري » (٦/ ٣١٥).

على المؤمنين، ظاهر أيضاً في كلام الإمام قتادة، فأسند عنه الطبري أنه قال : (نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار أو يتولونهم دون المؤمنين .. إلا أن تتقوا منهم تقاة. الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحماً له من المشركين)[1] .

فقتادة ذكر أمرين : موادة الكفار وتوليهم، فالأول :قلبي باطني، والثاني :عملي ظاهري، وغاير بينهما بأو، بمعنى أن كلا منهما ليس شرطاً للآخر. وقال ابن القيم: (وتبرأ الله سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير)[2] .

* * *

---

(١) انظر « الطبري » (٦ / ٣١٦) .

(٢) انظر « أحكام أهل الذمة » (١ / ٤٨٨-٤٨٩) .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً {١٣٨} الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً {١٣٩} ﴾[١].

ذكر الله في هاتين الآيتين خُلُقاً خبيثاً من أخلاق وانطواءات المنافقين الذين هم أسوأ من الكفار الصرحاء والذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهذا الخلق الخبيث هو اتخاذهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظناً منهم أنهم يحصلون العزة من عندهم.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : ((فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه : يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء ـ يعني أنصاراً وأخلاء ـ من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين))[٢].

وفي الآية وجه للاستدلال عظيم، وهو أن اتخاذ الكافرين أولياء ومظاهرتهم كفر ونفاق لأنه لو كان معصية فقط لما كان فاعله منافقاً في

(١) سورة النساء الآيات : [١٣٨-١٣٩] .

(٢) انظر « الطبري » (٦ / ٣١٩) .

الدرك الأسفل من النار لأن المؤمنين الموحدين لا يزالون يفعلـون المعـاصي ويقعون فيها. وهذا ظاهر لمن تأمله.

وقد أشار إلى هذا الوجه من الاستدلال القرطبي في تفـسيره فقـال : « (الذين) نعت للمنافقين، وفي هذا دليل عـلى أن مـن عمـل معـصية مـن الموحدين ليس بمنافق لأنه لا يتـولى الكفـار، وتـضمنت المنـع مـن مـوالاة الكفار »[1] .

* * *

(١) انظر « تفسير القرطبي » (٥ / ٤١٦) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾[١].

قال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله ـ ((هذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين ـ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ـ فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه))[٢].

من هذا النص يظهر أن هناك أصنافاً ثلاثة، الكفار أعداء الله، والمؤمنون الذين يوجه الله لهم هذا الخطاب، والمنافقون الذين هم مع الكفار لأنهم تولوهم، ولذلك هم معهم في الخلود في النار ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[٣].

قال ابن جرير أيضاً : ((يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين ، ثم قال : متوعداً من اتخذ منهم الكافرين

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤٤ .

(٢) انظر « تفسير الطبري » (٩ / ٣٣٦) .

(٣) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالفته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً. أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ... أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبينا، يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده مبيناً ...))[1] .



(١) انظر « الطبري » (٩ / ٣٣٦) .

الآية الرابعة :

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً ﴾(١).

هذه الآية نزلت في شأن اليهود الذين جاءوا للمشركين في مكة فسألوهم ديننا خير أم دين محمد فقالوا دينكم خير وأثنوا على دينهم وأصنامهم.

وهذه موافقة ظاهرية للمشركين لأن اليهود يعلمون شرك الوثنيين ولا يعتقدون صحته إنما ظاهروهم ووافقوهم لحاجة في نفوسهم من حسد محمد ﷺ وأصحابه فجعل الله تعالى موافقتهم الظاهرية للكفار مع اعتقادهم بطلان الأوثان إيماناً عملياً منهم بذلك وهذا ما فهمه الأئمة.

قال الإمام قتادة ـ رحمه الله ـ : ((ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ... لقيا قريشاً بموسم فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه .. فقال : لا بل أنتم أهدى من

---

(١) سورة النساء الآية :٥١ .

محمد وأصحابه : وهما يعلمان أنهما كاذبان إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه))[١].

ومن عظيم علم الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ودقيق فهمه وحسن استنباطه، أنه عقد باباً في كتاب التوحيد فقال: (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان)[٢].

ثم ذكر هذه الآية، ثم قال في المسائل المستنبطة من الآية مع الترجمة : (فيه مسائل :الرابعة : وهي أهمها : ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع ؟ هل هو اعتقاد القلب؟ أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها ؟)[٣].

ومقصود الشيخ واضح: وهو أن اليهود المذكورين يعلمون بطلان الأصنام وفساد عبادتها وبطلان دين المشركين ولكنهم لما وافقوا المشركين ظاهراً وناصروهم وظاهروهم على رسول الله وأصحابه جعل القرآن منهم إيماناً بالجبت والطاغوت، تأمل هذا تجده واضحاً.

* * *

(١) انظر « تفسير الطبري » (٤ / ١٣٨).

(٢) انظر « كتاب التوحيد » ص (٩١).

(٣) انظر « المصدر السابق » ص (٩٥).

الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[١]

هذه آية عظيمة وحكم صريح فقد حكم الله أن من تولى اليهود والنصارى فهم منهم لأن الحال أن بعضهم أولياء بعض فمن تولاهم فهو منهم، فمحاولة التلاعب بالحكم الصريح للمتولى لليهود والنصارى في هذه الآية إنما هو صرخة في واد أو نفخة في رماد.

قال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله ـ : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان)[٢].

---

(١) سورة المائدة الآية :٥١ .

(٢) انظر « الطبري » (١٠ / ٣٩٨).

وقال أيضاً : ((غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهوداً أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك))[١].

وقال أيضاً : ((أما قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين كما اليهود والنصارى لهم حرب فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ؛ ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب وبعضهم لبعض أولياء لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم))[٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ حكم صريح أن من تولى اليهود والنصارى منكم أيها المؤمنون فَقَدْ فَقَدَ هذا الوصف وهو وصف الإيمان وانتقل من طرف منكم ـ أي أهل الإيمان ـ إلى طرف منهم ـ

---

(١) انظر « الطبري » (١٠ / ٣٩٩).

(٢) انظر « الطبري » (١٠ / ٣٩٩).

أي اليهود والنصارى ـ وليس بعد هذا الحكم الإلهي حكم ولا بعد هذا الوضوح وضوح.

قال الإمام ابن جرير : (ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه)[1].

وهذا الكلام الأخير لابن جرير وهو قوله : (فإنه لا يتولى .. الخ) إنما هو جار على قاعدة التلازم بين ما يقوم بالقلب وما يظهر على الجوارح، وهي قاعدة عظيمة بفهمها يتحرر مذهب أهل السنة في الإيمان وكونه قول وعمل، وبين مذاهب الإرجاء كلها، ويزول أي تعلق لأي أحد في كلام العلماء، ككلام ابن جرير هذا.

وبيان هذه القاعدة هو : أن الإيمان عند أهل السنة حقيقة مركبة من قول وعمل، فالقول :قسمان قسم باطن قلبي وهو التصديق، وقسم ظاهر وهو النطق بالشهادتين .

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (١٠ / ٤٠١).

والعمل كذلك قسمان : قسم باطن وهو أعمال القلب من اليقين والمحبة والإخلاص والخشية ونحوها، وقسم ظاهر وهو عمل الجوارح من أداء الفرائض وترك النواهي والابتعاد عن النواقض .

فاختلال أحد طرفي القسمة هو بالضرورة اختلال للآخر، ونقض إحدى أطراف القسمة هو بالضرورة نقض للبقية.

ولما كان نقض وزوال القسم الباطن من التصديق وأعمال القلوب لا اطلاع للخلق عليه كان نقض وزوال القسم الظاهري كافياً في الحكم بزوال الإيمان، لأنه لا يمكن بناءً على التلازم أن يزول أو ينقض الإيمان الظاهري مع بقاء الإيمان الباطن كما هو .

وهنا يقع خطأ وضلال المرجئة عندما تصوروا أن ينقض الإيمان الظاهر مع بقاء الإيمان الباطن كما هو، ولذلك لا يُكَفِّرُون بالمكفرات العملية مطلقاً إلا مشترطين لها إما الاستحلال أو الاعتقاد ونحو ذلك .

فتصوروا وجود هذه الحالة غير الواقعية، وهو وجود شخص مؤمن بالله ورسوله ودينه وشرعه من غير اختلال مع أن ظاهره مضاد لذلك ناقض له، بل ظاهره حرب على الله ورسوله والمؤمنين .

وسأضرب لهذه القاعدة مثلاً واقعاً ثم نعود لتنزيلها على مسألة الموالاة والمظاهرة وخطأ المتأثرين بالمرجئة فيها .

وهذا المثال : هو قصة أبي طالب بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ

١. من جهة العلم الباطن صرح بأنه يعلم أن دين محمد هو خير الأديان، وأنه حق، وهو القائل :

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

٢. ومن جهة الظاهر فهو ردء للنبي ﷺ وحصن عليه، ومدافع منافع عنه، بل دخل معه ومع أصحابه في الشعب زمن الحصار.

فهل يكون أبو طالب بذلك مؤمناً سعيداً من أهل الجنة ؟!

الجواب : كلا بنص حديث المسيب بن حزن المخزومي في الصحيحين : (عن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل **فقال: أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**،فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية :يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب **فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه**،فنزلت:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى

قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[١] ونزلت :﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[٢][٣].

فما الذي اختل وزال ليزول إيمانه ويكون كافراً خالداً في النار ؟

هو القول ، النطق بالشهادتين فهذا كافٍ في الحكم عليه بالشرك والكفر، لأن الخلل في أحد أطراف القسمة هو بالضرورة خلل في الأطراف كلها[٤].

وقد وضح العلماء هذه القاعدة بما لا مزيد عليه :

١. فكلام الطبري السابق يدل على ذلك، بل إنه أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(**كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله يقول** : ثم تلا الآية .. **وقال :ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم**)[٥].

---

(١) سورة التوبة الآية : ١١٣ .

(٢) سورة القصص الآية : ٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٣٢١) ، وانظر قصته في « فتح الباري » (١٥ / ٣٩) .

(٤) انظر « الإيمان الأوسط » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٦) تحقيق د / على بخيت الزهراني، وانظر « مجموع الفتاوى » (٧ / ٥٢).

(٥) انظر « الطبري » (١٠ / ٤٠١) .

فهذا أسلوب حصر أي أن التولي الظاهر من بني تغلب للنصارى الروم هو بحد ذاته كافٍ في كونهم منهم وحكمهم حكمهم.

٢. وقد بين ذلك الإمام البخاري رحمه الله فقال في « كتاب الإيمان » من الجامع الصحيح:(باب:خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)[١].

وكيف يحبط عمله وهو لا يشعر ؟! أن يفعل فعلاً ظاهراً أو يقع في ناقض عملي وليس في قلبه قصد الكفر أو الرضا به أو نحو ذلك، فيكفر ويحبط عمله وهو لا يشعر.

وقد وضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام)[٢]، فتأمل قوله :من غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، مع أنه خرج من الدين، كيف تفهم إلا ما سبق؟!

٣. ووضح ذلك أيضاً الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله فقال في تفسير قوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا .. ﴾ الآيات[٣]، فقال : ((وهذا

(١) انظر « الجامع الصحيح » (١ / ١٩) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٢٦ / ١٣٨) .

(٣) سورة الكهف الآيات : [١٠٣-١٠٥] .

من أول الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد على الكفر بعد العلم بوحدانيته وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحداً إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون في أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه ولكن القول بخلاف ما قالوا فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة)[١].

٤. وقد وضح هذه القاعدة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مواضع كثيرة من كتبه سأختار بعضاً منها.

- قال رحمه الله شارحاً مناط الكفر في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٢]، (فقد أخبر سبحانه وتعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٤-٣٥).

(٢) سورة التوبة الآية: ٦٦.

ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام)[١].

١. وقال رحمه الله في موضع آخر : (وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)[٢].

ففي كلام شيخ الإسلام أمور ثلاث، القصد والاعتقاد وهو أمر باطني قلبي، وقول وفعل وهما ظاهران، فمن قال أو فعل ما هو كفر دون اشتراط الاعتقاد أو القصد البيني القلبي. تأمل هذا تجده ظاهراً.

٢. وقال رحمه الله راداً على من استدل بقوله تعالى :﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾[٣] على اشتراط اعتقاد القلب والقصد إلى الكفر للحكم بالكفر، فقال رحمه الله راداً ذلك (فإن قيل : فقد قال تعالى :﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ قيل :وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٧ / ٢٢٠) .

(٢) انظر « الصارم المسلول » ص (١٧٧) .

(٣) سورة النحل الآية :١٠٦ .

كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر .. ثم ذكر آية الاستهزاء ثم قال : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه من أن يتكلم بهذا الكلام)[1].

- وقال رحمه الله موضحاً آية :﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ (قال تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[2] ،ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٢٢٠).

(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦.

قال واعتقد[1] لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك[2]، إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً، إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[3] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته)[4]، فتأمل بارك الله فيك هذا الكلام خصوصاً السطر الأخير، تتضح لك المسألة كالشمس ليس دونها سحاب ولا غبار ولا قتر .

٥. وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

---

(١) أي رد لقول من اشترط للكفر أن يقول أو يفعل مع الاعتقاد على أن مناط الكفر هو الاعتقاد وليس القول والفعل . تأمل .

(٢) أي : بقول كلمة الكفر، فمن قالها أو فعل الكفر فقد كفر .

(٣) سورة التوبة الآية : ٦٦ .

(٤) انظر « الصارم المسلول » ص (٥٢٤) .

﴾، فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله :﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[١]،﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٢]، ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣]، أيظن هؤلاء ليسوا كفاراً ؟ ولا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها)[٤].

٦. وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه :(قالوا : ــ أي علماء السنة ــ إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يمكن مكرهاً، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه، وإن لم ينطق ذلك ولم يعمل به، وهذا

---

(١) سورة الكهف الآية : ١٠٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٣٠ .

(٣) سورة الزخرف الآية : ٣٧ .

(٤) انظر « الدرر السنية » (٨/ ١٠٥) .

معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغه طائفة من ذلك)[1].

وقال أيضاً في الرد على بعض خصوم السنة : (وأما خروجه عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله : ـ أي الخصم المردود عليه ـ فمن شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره ـ هذه عبارته أي الخصم، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لا يكون كافراً، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارض لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَر ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب وإجماع الأمة)[2].

---

(١) انظر « الدفاع عن أهل السنة الإتباع » ص (٣٠) .

(٢) انظر « الدفاع عن أهل السنة والإتباع » (٢٢ ـ ٢٣) .

وبعد توضيح هؤلاء الأجلة لهذه القاعدة الجليلة نذكر هنا أمراً مهماً، ففي باب حصول الإيمان، فالقضية تصاعدية من الباطن إلى الظاهر، يبدأ الإيمان في القلب بالتصديق والإقرار، فإذا تم ذلك ولَّد وأنشأ عمل القلب من الإخبات واليقين والمحبة ونحوها، فإذا حصل ذلك نطق الشهادتين طائعاً مختاراً، فإذا حصل ذلك عمل صالحاً ولاشك.

وفي باب نقض الإيمان وزواله وحلول الكفر فالقضية عكسية من الظاهر إلى الباطن، فوجود الناقض العملي أو القولي يلزم منه عمل القلب وتصديقه الشرعي الإيماني[1]، فوجود الناقض العملي كافٍ في الحكم بالكفر دون شروط أخرى. وخطأ المرجئة أنهم اشترطوا للحكم بالكفر أن يضاف إلى الناقض العملي الظاهر، الاعتقاد الباطن، إما من الاستحلال أو الجحود أو تصحيح دين الكفار أو نحو ذلك. فتنبه لذلك فإنه مهم.

---

(١) إنما قلت التصديق الشرعي الإيماني لإخراج ما يقع في قلوب الكفار والمشركين من معرفة بالله وتصديق جُملي معزول عن لوازمه لزوم المعلول لعلته .

فنحن نقول من وقع في الناقض العملي أو القولي فقد وقع في الكفر[1]، لأن اختلال الإيمان الظاهر هو ملزوم اختلال الإيمان الباطن، ووقوع الناقض العملي هو دليلنا لإختلال الإيمان كله والوقوع في الكفر.

والمخالف يقول إن وجود الناقض العملي أو القولي كترك الصلاة أو نطق كلمة الكفر، أو موالاة ومظاهرة الكفار أعداء الله، أو السجود لغير الله، أو إهانة المصحف أو الإستهزاء بالله وآياته ودينه، لا يكفي في الحكم بالكفر ولا يوصل إلى نقض الإيمان ووقوع ضده وهو الكفر إلا بشرط وجود الناقض القلبي من الاستحلال أو الجحود أو تصحيح دين الكفار ونحو ذلك، والفرق أن يقال لهم وما هو دليلكم على وجود هذا الناقض القلبي ؟ هل هو وجود الناقض العملي ؟ إن قالوا : نعم، فقد وافقونا وقالوا بقولنا، وإن قالوا : لا ، قيل لهم : فما هو دليلكم إذاً ؟! فسيجدون أنفسهم صامتين، أو يقولون الدليل أن يصرح الشخص بعبارة فصيحة أنه يريد الكفر ويرغب فيه، ويريد أن يصير إليه، وهذا لا يكاد يقوله أحد ولا يصرح

---

(١) إلا أن يكون له عذر خارجي عن القضية يمنع لحوق الكفر، كأن يكون مكرهاً أو متأولاً تأويلاً سائغاً يقبله الشرع أو نحو ذلك .

به أحد، فلا يكاد يقع في الكفر إذاً أحد !! وهذا صيرورة إلى مذهب الجهمية وغلاة المرجئة.

ولعل في هذا كفاية من التوضيح لمن أراد الحق وطلبه واتقى الله ورغب إليه.

وبعد هذا الاستطراد في تقرير هذه القاعدة المهمة نعود لإكمال تقرير كفر من والى وظاهر الكفار من قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، فقد نقلت كلام الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، ونكمل نقل كلام العلماء في هذه الآية ..

٢. قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ يبين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبي، ثم هذا الحكم باقٍ في قطع الموالاة، وقد قال تعالى :﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[1]،وقال تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.. وقيل أن معنى:﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي في النصرة،

---

(١) سورة هود الآية :١١٣.

ومن يتولهم منكم فإنه منهم شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي من أصحابهم)[1].

- الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله قال : (صح أن قوله تعالى:﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر في جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)[2] ، فابن حزم ينقل الإجماع على ذلك.

حاول بعض الباحثين صرف وضوح هذا الإجماع وقوله وأوله على أن ابن حزم يقصد الولاية على الدين وأن ابن حزم ينقل الإجماع على أن المرتد بالموالاة من جملة الكفار، ثم زعم أن ابن حزم لم يبين لنا متى يكون الموالي مرتداً ؟!

ولرد هذا الزعم ، أبين ما يلي :

أ. كان ابن حزم يقرر مسألة أن من أصاب حداً في الإسلام ثم لحق بالمشركين أو ارتد أنه لا يسقط عنه ذلك الحد، ويبقى عليه وأنه في ذلك ليس حاله كحال الكافر الأصلي الذي إذا أسلم هدم الإسلام ما فعل قبل

---

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ٢٣٧) .

(٢) انظر « المحلي » (١٢ / ٣٣) .

ذلك. ويرد ابن حزم على الفقهاء الذين جعلوا حال المرتد في إسقاط الحدود عنه كحال الكافر الأصلي[١] هذا أصل المسألة.

ب. فاسند حديث: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه)

ج. ثم شرحه :(العبد منا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله ومن لحق بأهل الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام وانحيازه إلى أرض الشرك).

د. ورد ابن حزم على من احتج على إسقاط الحدود عن المرتد وأنه في ذلك كالكافر بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ فقال : (وأما قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ فلا حجة لهم في هذا أصلاً لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم[٢] أو ارتد وإنما فيها : أن المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند المسلمين)[٣].

---

(١) انظر « المحلي » (١٢ / ٢٩).

(٢) قد بين في نصه السابق أن من أبق ولحق بأهل الشرك بغير ضرورة أنه محارب ولا يبعد عن الردة بل صرح في نص آخر أنه كافر مرتد .

(٣) انظر « المحلي » (١٢ / ٣٣) .

ثم ذكر بعض الفروق الحكمية بين المرتد والكافر الأصلي ثم قال :

((وصح أن قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾)) إنما هو على ظاهره بأنه[1] كافر من جملة الكفار[2] فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)[3].

٥. أما قول القائل : إن ابن حزم لم يبين لنا متى يكون الموالي مرتداً ؟ فهذا مردود فقد بين ابن حزم بوضوح أن مناصرة الكفار في حرب الإسلام والمسلمين ومظاهرتهم كفر وردة ؛ بل جعل الإقامة معهم بلا عذر ولو للدنيا كذلك .

قال ابن حزم رحمه الله :(فصحّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها. من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، وإباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك)[4] واقرأ أيضاً نصوصه الآتية بعد ؛ فأين التفريق بين الولاية

---

(١) أي: المرتد .

(٢) ظهر أن كلمة فقط لتخرج بعض الفروق الحكمية من الإقرار على الكفر أو القتل والنكاح والذبائح ونحوها.

(٣) انظر « المحلى » (١٢ / ٣٣) .

(٤) انظر « المحلى » (١٢/ ١٢٥) .

للدين والولاية للدنيا ؟! وأين الزعم بأن الإجماع الذي نقله ابن حزم إنما هو للولاية على دين ؟ فبطل إذن ما كانوا يزعمون وسلم لنا الإجماع المنقول السابق بأن متولي الكفار بالمظاهرة والمناصرة من جملة الكافرين .

• وقال الإمام ابن حزم أيضاً :(ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم)[1] .

تأمل هذه الفتوى ما أصرحها وأوضحها.

• وقال أيضاً : (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو قلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر ، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر ؛ وما نرى له عذراً)[2] .

---

(١) انظر « المحلى » (١٢/ ١٢٦).

(٢) انظر « المحلى » (١٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .

تأمل قوله : معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر، فكيف إذا حالفهم وناصرهم وأعانهم في حرب وقتل المسلمين ، وانظر كيف جعل مجرد الإقامة عند الكفار ولو لأجل مصلحة دنيوية بغير عذر قريباً من ذلك ، أليس في ذلك بيان أن الإمام أبا محمد يعد المظاهرة للكفار واللحوق بهم والسكنى معهم بغير عذر من ولايتهم المكفرة؟!

وقال أيضاً :(وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام)[1].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فذم من يتولى الكفار ـ من أهل الكتاب ـ قبلنا وبيّن أن ذلك ينافي الإيمان)[2].
- وقال أيضاً : (وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم، ولهذا ذكر في سورة ((المائدة)) أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار قوله :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾)[3].

---

(١) انظر « المحلى » (١٢ - ١٢٦) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٩٢) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٩٣) .

فأنظر كيف جعل متولي اليهود والنصارى ومناصرهم من أئمة المرتدين .

- وقال أيضاً بعد ذكر طوائف من المرتدين من الصابئة وأهل السحر وعباد الكواكب والاتحادية والجهمية : (ولا ريب أن هذه الطوائف : وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبَسوا الحق ـ الذي جاءت به الرسل ـ بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم، والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف : منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بُعدهم عنهما أشد وجوداً لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر وهو المعارضة لما جاءت به الرسل)[1].

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨/ ٢٠١-٢٠٢) .

اقرأ هذا الكلام وتأمله ففيه علم عظيم وتحقيق وتوضيح للمسألة بدقة.

- وذكر شيخ الإسلام الآيات من قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ إلى قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ .. ثم قال : (فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً)[1].

٥. الحافظ ابن القيم رحمه الله، فقد قال: (إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصاري فهو منهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان لهم حكمهم، وهذا عام وخص منهم من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا يقبل منه الجزية بل الإسلام أو السيف لأنه مرتد بالنص والإجماع)[2].

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (١٨/ ٣٠٠).

(٢) انظر « أحكام أهل الذمة » (١ / ١٩٥).

وقال ابن القيم أيضاً (وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين)[١] ثم ذكر الآية.

ثم قال : (ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾[٢].

وقال أيضاً:(ولما كانت التولية[٣] شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً)[٤] .

---

(١) المصدر السابق (١ / ٤٨٧).

(٢) المصدر السابق (١ / ٤٨٨).

(٣) أي : توليتهم بعض الأمور وبعض شئون المسلمين لأن في ذلك من إعزازهم ومن ضر المسلمين ما فيه ! كيف بمن ناصرهم وظاهرهم في الحرب الصريحة ضد المؤمنين .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » (١ / ٤٩٩).

اقرأ قول الإمام، واعتبر، واتق الله وعن الباطل انزجر.

٦. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم)[1].

لاحظ التفريق بين الإعانة وهي عمل ظاهري، وبين الرضى وهو عمل قلبي، وغاير بينهما بأو وجعل حكمهما واحداً.

٧. قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهو يعدد نواقض الإسلام : (الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾)[2].

لقد تعمدت تأخير كلام المجدد محمد بن عبد الوهاب وقدمت قبله أقوال أولئك العلماء، لترى التوافق والمطابقة التامة سلفاً وخلفاً عند علماء السنة الأجلاء على هذه المسألة، وفي هذا رد على بعض المخالفين القائلين أن القول بكفر من ظاهر الكفار إنما هو قول الوهابية المتشددين، فانظر كيف أن هذا هو قول الله رب العالمين ورسوله الأمين والصحابة الكرام، وكل

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٣ / ٦١).

(٢) انظر « مجموعة التوحيد » ص (٣٣).

من له في الأمة لسان صدق من الأئمة الأعلام، وما محمد بن عبد الوهاب إلا أحدهم يقرر ما قرروه ويسطر ما سطروه .

٨. وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (وإذا تبين ذلك فقد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور، فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين، وقد تقدم ذلك في غير موضع وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدة الحاجة إلى معرفته)[1].

٩. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ .. إلى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2])[1].

---

(١) انظر « الدفاع عن أهل السنة والاتباع » (٣١ـ ٣٢) .

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٣ .

١٠. وقال الشيخ محمد بن علي الشوكاني رحمه الله: (قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية) وقال في تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾[٢]: وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة)[٣].

١١. وهذا المعنى لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ تعني الانتقال إلى ملة اليهود والنصارى أي تعني الردة، هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

- أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: (ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، وتلا ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾)[٤].

---

(١) انظر « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » للشيخ عبد العزيز بن باز (١ / ٢٧٤).

(٢) سورة المائدة الآية : ٥٤ .

(٣) انظر « فتح القدير » (٢ / ٥٠ ـ ٥١) .

(٤) انظر « الدر المنثور للسيوطي » (٣ / ١٠٠) .

وكلمة (وهو لا يشعر) يشبهها كلمة البخاري السابقة (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وقد مر ما فيها من دلالة بناءً على قاعدة التلازم[١].

- روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة : (ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر ؛ قال : فظنناه يريد هذه الآية :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾)[٢].

وعبد الله بن عتبة صحابي، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ورآه، قال عنه ابن سعد : كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً، وهو والد التابعي الشهير عبد الله بن عبيد الله أحد فقهاء المدينة السبعة، مات عبد الله بن عتبة سنة ٧٣هـ[٣].

* * *

---

(١) أنظر ص (١٠١) من هذا البحث .

(٢) نقل هذا الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٦٨) .

(٣) انظر « تهذيب التهذيب » لابن حجر (٣/ ١٩١) .

الآية السادسة :

في غير آية من كتاب الله تعالى جعل الله تعالى المعاونة على الإثم إثماً والمظاهرة على الكفر كفراً والمظاهر للعدو عدواً ؛ ومن كان صاحب عهد فإن مظاهرته لعدونا نقض للعهد كالناقض جهراً ،وإليك الآيات الكريمات الدالات على هذا الأصل المهم :

أ. قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

هذه الآية نزلت في كشف بعض التواءات بين إسرائيل واحتيالاتهم على أحكام الله وعهده ؛ فبعد أن أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم وأقروا بذلك وشهدوا ؛ فعلوا ما تقدم فقتل بعضهم بعضاً وأخرجوا فريقاً منهم من ديارهم،

---

(١) سورة البقرة الآية :٨٥ .

وكانت طريقة إخراجهم لهؤلاء أنهم تعاونوا وتظاهروا وتناصروا وتواطؤا على ذلك ؛ فمنهم من باشر الإخراج ومنهم من أعان وناصر وظاهر .

قال الإمام الطبري :(والتعاون هو : التظاهر ؛ وإنما قيل للتعاون التظاهر لتقوية بعضهم ظهر بعض فهو تفاعل من الظهر وهو مساندة بعضهم ظهره إلى ظهر بعض)[1].

وسبب ذلك كما رواه الطبري عن ابن عباس أنه قال: (تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان إلى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم[2] وقال :أنبهم الله على ذلك من فعلهم)[3] وفعلهم هو مظاهرتهم أهل الشرك على قتل بعضهم وإخراجه .

ثم ذكر ابن عباس قصة ذلك: من أن بني قينقاع كانوا حلفاء الخزرج، والنضير وقريظة حلفاء الأوس فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب نصرت قينقاع حلفاءها الخزرج ونصر قريظة والنضير حلفاءها الأوس (يظاهر كل من الفريقين حلفاءه على إخوانه) حتى

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (١ / ٤٤١).

(٢) أي : مع أهل الشرك .

(٣) انظر « الطبري » (١ / ٤٤١).

يتسافكوا دماءهم بينهم فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم ويطلبون ما أصابوا من الدماء (مظاهرة لأهل الشرك عليهم)[١].

ثم قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ أي : تفادونه بحكم التوراة ـ وتقتولونه ـ وفي حكم التوراة أن لا يقتل، ولا يخرج من داره ولا يظاهر عليه من يشرك بالله ويعبد الأوثان من دونه ـ ابتغاء عرض من عرض الدنيا)[٢].

فانظر كيف جعل المظاهرة لأهل الشرك لها نفس حكم الفعل المباشر، وذلك هو كفرهم ببعض الكتاب ونقل الطبري ونحو ذلك عن السدى وابن زيد[٣].

ب. قوله تعالى : ﴿ لاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٤].

---

(١) انظر « الطبري » (١ / ٤٤١).

(٢) انظر « الطبري » (١ / ٤٤١).

(٣) انظر « الطبري » (١ / ٤٤٢).

(٤) سورة التوبة الآية : ٤ .

قال ابن جرير: (إلا الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثـم لم ينقصوكم شيئاً من عهدكم الذي عاهدتموهم ولم يظاهروا عليكم أحداً مـن عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بـسلاح ولا خـيلا ولا رجـال ... فوفوا لهم بعهدهم ..)[١] فـانظر كيـف جعـل المظـاهر للعـدو عـدواً ناكثـاً للعهد مستحقاً للحرب.

وأسند عن ابن عباس أنه قال :(فـإن نقـض المشركون عهـدهم وظاهروا عدواً فلا عهد لهم. وإن وفوا بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم يظاهروا عليه عدواً فقد أمر أن يؤدي إليهم عهدهم ويفي به)[٢].

ج. وقولـه تعـالى:﴿ وَأَنـزَلَ الَّـذِينَ ظَـاهَرُوهُم مِّـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِـن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقا ﴾[٣].

قال ابن جريـر :(وأنـزل الله الـذين أعـانوا الأحـزاب مـن قـريش وغطفان على رسول الله ﷺ وأصحابه وذلك مـن مظـاهرتهم إيـاهم وعنـى بذلك بني قريظة وهم الذين ظاهروا الأحزاب على رسول الله ﷺ)[٤].

---

(١) انظر « الطبري » (٦ / ٣١٨) .

(٢) انظر « الطبري » (٦ / ٣١٩) .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٦ .

(٤) انظر « الطبري » (١ / ٢٨٣) .

وأسند عن قتادة قال: (هم بنو قريظة ظاهروا أبا سفيان وراسلوه فنكثوا العهد)[١].

وقد قتلهم النبي ﷺ بحكم سعد بن معاذ الذي حكم فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة، وقصتهم معروفة ؛ فهم لم يباشروا قتال المسلمين وإنما ظاهروا المشركين فكانوا بذلك ناكثين محاربين قتل مقاتليهم وسبيء نساءهم وذراريهم[٢].

د. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣].

قال ابن جرير :﴿ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ﴾ يقول : وعاونوا من أخرجكم من دياركم على إخراجكم أن تولوهم)[٤].

---

(١) انظر « الطبري » (١٠/ ٢٨٤).

(٢) أنظر قصتهم في « الطبري » (١٠ / ٢٨٤) ، و« زاد المعاد » (٣/ ١٢٩) .

(٣) سورة الممتحنة الآية : ٩.

(٤) انظر « الطبري » (١٢/ ٦٣) .

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ وبهذا أفتى علماء الإسلام في نظائر هذه الأحوال أن من أعان وظاهر المحارب فهو محارب ومن ناصر العدو فهو عدو ومن أعان القاتل ولو بشطر كلمة فهو أحد القاتلين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :(وكان هديه ﷺ وسنته أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به، غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني القينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد)[1].

وقال بعد ذلك :(وبهذا القول أفتينا وليّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته .. وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا وليّ الأمر ؛ فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقره عليه ؛ وأن حده القتل حتماً لا تخيير للإمام به .. وهذا

---

(١) انظر « زاد المعاد » (٣/ ١٣٦).

الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأفتى به في غير موضع)[١].

وذكر ابن القيم أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر قريشاً ناقضة للعهد لكونهم أعانوا حلفاءهم بني بكر بن وائل في الباطن بالسلاح على خزاعة وهم حلفاء النبي عليه السلام فقال ابن القيم: (فعد رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه)[٢].

ثم قال :(وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد)[٣] .

وهذا نموذج واقعي تطبيقي للحكم السابق أنقله من شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ما حصل في زمنه من حرب وغزو المغول الكفار لبلاد الإسلام، وما حصل ممن والاهم وصحبهم وناصرهم وحكم الشيخ عليهم .

---

(١) انظر « زاد المعاد » (٣/ ١٣٧ـ١٣٨) باختصار يسير .

(٢) انظر « زاد المعاد » (٣/ .

(٣) انظر « زاد المعاد » (٣/ .

الشيخ في هذا النص يتكلم عن ثلاث طوائف :

المغول الكفار الوثنيين الغازين لبلاد المسلمين القاتلين لهم.

٢. جند الإسلام المظفرين الذين جاهدوهم وقاتلوهم ودافعوهم، وهم في ذلك الوقت جند الشام ومصر[1].

٣. المنافقين المرتدين الذين لم يستطيعوا لما جاء المغول بخيلهم وجيوشهم أن يكتموا نفاقهم حتى أظهروه، فوالوا التتار وناصروهم ودخلوا معهم ضد المسلمين، وهؤلاء هم المرتدون.

فاقرأ النص وطبق الحال على الحال، والمقال على الفعال يظهر لك الأمر بوضوح وتصل إلى الحق بلا جدال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه .

---

(١) تكلم الشيخ عن أحوال المسلمين في زمنه ووصفهم وصفاً دقيقاً فانظره في (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤) وزكى جند الشام المظفرين لكونهم هم الذين جاهدوا المغول وكسروهم .

فمن قفز عنهم[١] إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد[٢] أعظم من عقوبة الكافر الأصلي[٣] من وجوه متعددة .. ثم ذكر هذه الوجوه ثم قال: وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم ؛ وهم[٤] بعد أن تكلموا بالشهادتين على تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب، وغيرهم؛ وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق ؛ وإن كان المرتد عن بعض

---

(١) أي : قفز من المسلمين وانضم إلى التتار الكفار .

(٢) تلمرتد هنا من قفز من المسلمين وانضم وناصر وحالف التتار في حربهم بلاد الإسلام .

(٣) الكافر الأصلي هنا هم : التتار الكفار .

(٤) أي : التتار .

الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين ... فإنه لا ينضم إليهم[١] طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره ..

ثم ذكر حديث : « يغزو جيش الكعبة، وأن الله يخسف بهم وفيهم المكره » ثم قال : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر :

---

(١) إلى : المغول الكفار .

يا رسول الله إني كنت مكرهاً، فقال : ((أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله))[١].

وهذا نموذج تطبيقي آخر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كائنة التتار الكفار لما غزوا بلاد المسلمين وكيف أن الرافضة والوهم وساعدوهم وناصروهم، فالشيخ في هذا النص يتكلم على طوائف ثلاث :

١. التتار المغول الكفار الغازين بلاد الإسلام القاتلين للمسلمين.

٢. المرتدين الذين ظاهروا هؤلاء التتار الكفار وناصروهم وانضموا إليهم ومنهم الرافضة.

٣. جند الإسلام المظفرين المجاهدين لهاتين الطائفتين معاً.

قال رحمه الله :(والرافضة يعاونون الكفار علي قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير ..

وكل من قفز إليهم[٢] من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨/ ٥٣٤_٥٣٧) وأقرأ بقية الفتوى فإنها والله مهمة .

(٢) أي : التتار الكفار .

الإسلام ، وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة من المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ)[1] .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

الفصـــل الثاني

قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ

سأبين إن شاء الله في هذا الفصل ما يتعلق بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وما حدث منه وأن قصته وحديثه لا تخالف ما تقدم تقريره كما ربما يفهمه البعض وأبين إن شاء الله أن هذه القصة بملابساتها المختلفة وألفاظ أحاديثها لا ترفع الأصل ولا تدفعه بل تعززه وتؤكده.

فنقول وبالله التوفيق :

هذه الأمور العملية من مظاهرة الكفار وتوليهم ومناصرتهم، والاستهزاء بأحكام الشريعة وترك الصلاة وإقصاء شريعة رب العالمين والحكم بالأحكام الوضعية، ونحوها من المكفرات والنواقض العملية لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : إما أن تكون هذه الأمور ونحوها منافية مضادة للإيمان الباطن .

الأمر الثاني : وإما أن لا تكون هذه الأمور ونحوها منافية مضادة للإيمان الباطن .

فإن قالوا بالأول : فوجود هذه الأمور ناقض للإيمان الباطن مزيل له، فهذا قولنا فيكونون قد قالوا به ورجعوا إليه.

وإن قالوا بالثاني : لزمهم مذهب الجهمية الغلاة الذين كفرهم سلف الأمة كعبد الله بن المبارك، وأحمد وغيرهما، ولم يعدوهم من طوائف الأمة، لأن لازم مذهب الجهمية في باب الإيمان أن كل عمل ظاهر لا يضاد الإيمان مطلقاً، فمن سجد للصليب والأوثان وألقى المصحف الشريف في الحش عمداً، وحالف وناصر الكافرين والمشركين وبذل معهم جهده في قتل كل المؤمنين المصلين وسعى جهده في إبطال دين رب العالمين، وحارب جهده كل يدعو ويعمل بشريعة الله، كل هؤلاء وأمثالهم فعلوا أموراً لا تضاد الإيمان ولا تنافيه، فيفعل الإنسان كل ذلك وهو مع ذلك مؤمن ولي لله يدخل الجنة، وتصور ذلك كافٍ في معرفة بطلانه ومصادمته لما بعث به الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام.

وهذه الأمور إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم

بصريح المعقول وصحيح المنقول، كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال أهل السنة والأئمة[١].

وهذا بعينه قد تفطن له أئمة السلف لما ظهرت مذاهب المرجئة، فعلموا ما تقتضيه مذاهب هؤلاء المرجئة من فساد وما تصير إليه من خراب للدين وطمس لمعالمه وتسويغ كل ما يضاده.

قال الإمام إبراهم بن يزيد النخعي : (تَرَكَت المرجئةُ الدينَ أرق من الثوب السابري)[٢] والثوب السابري هو الثوب الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يستر عورة ولا يغني شيئاً من حر أو قر، فيظن صاحبه أنه لابس متستر وهو عارٍ متجرد.

وقال يحى بن سعيد وقتادة :(ليس من الأهواء شيء أخوف عندنا على الأمة من الإرجاء)[٣].

والأمام إبراهيم ويحى وقتادة يتكلمون عن مرجئة الفقهاء أنهم بمذهبهم هونوا جانب المعصية والإثم للناس، لأن الإيمان سيبقى كاملاً مهما فعل الإنسان من آثام .

---

(١) أنظر « الإيمان الأوسط » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٤٩-٤٩٦) .

(٢) انظر « السنة » لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ٣١٣) .

(٣) انظر « السنة » (١/ ٣١٨) .

فكيف لو رأوا غلاة المرجئة من الجهمية وكثير من المتكلمين ومرجئة هذا العصر، لوجدوهم قد فتحوا باب الكفر والإنحراف للناس ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ونحن إن شاء الله تعالى وبتوفيقه وتسديده وحده لا شريك له، وله الحمد والفضل أولاً وآخراً سندرس قصة حاطب ﷺ باستفاضة لنبين أنه لا متمسك لهؤلاء المخالفين في هذه القصة، فهي لا تنقض الأصل المقرر سابقاً بل تؤكده وتدل عليه.

ولقد اهتم بحديث وخبر حاطب اهتماماً بالغاً من جهة ألفاظه وطرق حديثه ومن جهة فقهه وما يستنبط منه وما يترتب عليه، إمام أهل السنة والحديث في القديم والحديث الإمام الكبير الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الجامع الصحيح، الذي انعقدت الخناصر واتفقت الأمة في جميع قرونها على أنه أصح الكتب وأنفعها وأفودها وأجودها وأغزرها علماً وأضبطها لفظاً حاشا كتاب الله تعالى .

فأخرج الإمام البخاري حديث حاطب في ثمانية مواضع في الجامع الصحيح مستنبطاً في كل موضع بتراجمه العظيمة فائدة نفيسة، وترجمة البخاري مما حيرت العلماء لدقتها وغوصها على المعاني الدقيقة

والاستنباطات الثمينة، وسأذكر هذه المواضع مع تراجمها ثم نبين المراد منهـا وما يترتب عليها. وبالله التوفيق .

حديث حاطب

مواضع الحديث وألفاظه في البخاري

الموضع الأول:

في كتاب الجهاد والسير:

باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

التجسس: التبحُّث

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ: سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

الموضع الثاني:

في كتاب الجهاد والسير: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن.

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ

فَقُلْنَا :الْكِتَابَ قَالَتْ :لَمْ يُعْطِنِي فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،قَالَ عُمَرُ :دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ :اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

الموضع الثالث :

كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدراً.

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا :مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ ،فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ :إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ :أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ :لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ :اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ،فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ :اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الموضع الرابع :

كتاب المغازي : باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ.

٣٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا** ، قَالَ :فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا: هَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ قَالَ :فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟** قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ :لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) .

قلت : قوله (فأنزل الله) مدرجة أدرجها قتيبة عن سفيان، وقد ذكر سفيان أنها ليست من الحديث، كما سيأتي.

الموضع الخامس :

كتاب تفسير القرآن : باب ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ :انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا :أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي

مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** فَقَالَ عُمَرُ :دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ:**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** قَالَ : عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء قَالَ لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ الْآيَةَ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي .

الموضع السادس :

في كتاب الأدب : بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً وَقالَ عَمَرُ لِحاطبِ بْنِ أبي بَلْتعةَ: إِنَّهُ مُنافق ،فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ :**ومَا يُدْرِيكَ لَعلَ اللهَ قَدْ إطَّلعَ إلى أهْلِ بَدرٍ فَقالَ قَدْ غفرتُ لَكُمْ**. هكذا معلقاً .

الموضع السابع :

في كتاب الاستئذان : باب : مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مِنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وليَسْتَبِنَ أَمْرهُ .

٥٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ :فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ:مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ :مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ :قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ قَالَ :فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ :مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ

أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ :صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ:فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ :اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ.

الموضع الثامن :

في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم(١)

باب : ما جاء في المتأولين(٢)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ :مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ :شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ قَالَ: مَا هُوَ؟قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ :صَاحِبَايَ مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ :فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ

---

(١) انظر (٢٦/ ٩٣) .

(٢) انظر (٢٦/ ١٣٩) .

فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ :صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ :فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ :اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ خَاخٍ.

وبعد ذكر مواضع وألفاظ الحديث في قصة حاطب، وتراجم الإمام البخاري عليه، نسجل هذه الوقفات الدالة على المراد.

***

الوقفة الأولى : الحديث في قصة حاطب عند البخاري هو من رواية على بن أبي طالب ﷺ وله عند البخاري طريقان :

أ. طريق حسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ﷺ.

ب. طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ .وللحديث طرق أخرى .

الوقفة الثانية : أن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على خبر الكتاب والمرأة التي هو معها وموضعها، وأن معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فالقضية برمتها مكشوفة للنبي ﷺ.

ولذلك لم يسأل النبي ﷺ حاطباً عما في الكتاب لعلمه به وإنما كان سؤاله عن سبب هذا الفعل من حاطب، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟! فهو يبحث عن السبب والدافع لحاطب لفعله ذلك، فما جاء في بعض الروايات أنه سأله بقوله ما هذا يا حاطب ؟ إنما هو سؤال عن سبب الفعل لا غير.

الوقفة الثالثة : أن الكتاب كُشِفَ وقُرِىءَ بمحضر من الصحابة، فظهر لهم كما ظهر للنبي ﷺ أن الكتاب كَشْفٌ لأسرار النبي ﷺ ومباطنة للكفار.

الوقفة الرابعة : واضح من الروايات أن المراجعة بين عمر ﷺ والنبي ﷺ في استئذانه قتل حاطب كانت مرتين اثنتين، فما جاء في بعض الروايات أنها مراجعة واحدة إنما هي اختصار من بعض الرواة، فالحكم للزائد، وهذا مهم جداً، فإن بعض العلماء وكثيراً من الباحثين، مشوا على

الرواية المختصرة، فساء فهمهم للحديث، وجعلوا ذكر النبي ﷺ لشهود حاطب بدراً إنما هو جواب منه لعمر في مراجعته الأولى وحكمه على حاطب بالنفاق والكفر، وهذا خطأ سببه الاعتماد على الرواية المختصرة، وسيظهر لك خطؤها بوضوح في الوقفات القادمة إن شاء الله.

الوقفة الخامسة : أما المرة الأولى في مراجعة عمر رضي الله عنه فشرحها وحقيقتها أن المحدّث الملهم الفاروق، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، الذي ينزل القرآن العظيم يوافقه في حوادث عديدة، الذي أصاب مراد الله في حادثة الأسرى يوم بدر، ونزل القرآن بحكمه وقوله، وعتاب النبي ﷺ حتى قال القرآن :﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾[1]، ونزلت آية الحجاب والصلاة عند المقام على وفق قوله ورأيه الذي قال فيه النبي ﷺ : (لو كان بعدي نبي لكان عمر)[2] ، هذا المحدّث الملهم قد أصدر حكمه الصريح على حاطب بالنفاق المقتضي للكفر بهذا الفعل، وهو مظاهرة المشركين، وطلب الإذن من النبي ﷺ في قتله، وهذا الحكم من عمر واضح في ألفاظ الحديث :

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي ،كتاب « المناقب » ، باب « مناقب عمر بن الخطاب » رضي الله عنه برقم (٣٦١٩) .

- (يـا رسـول الله : قـد خـان الله ورسـوله والمـؤمنين فـدعني فلأضرب عنقه).
- (دعني أضرب عنق هذا المنافق).
- (إنه نكث وظاهر أعداءك عليك)[١].
- (يا رسول الله : أمكني منه فإنه قد كفر)[٢]

وعمر حكم على حاطب بذلك ليس من فراغ أو نزوة غـضب غـير منضبطة أو رعونة أو طيش، بل حكم صريح على وفق قواعد الملة وأصـول الدين ودلائل النصوص، وما علمه وعلمه غيره وعرفه وعرفه غيره مـن أن المظاهرة للكفار والمباطنة لهم وكشف أسرار النبي ﷺ مـن موجبـات نقـض الدين، لأنا لو قلنا غير ذلك لاتهمنا الفـاروق بأنـه أصـدر حكمـه في نـزوة غضب غير منضبطة، وفي حال رعونة وطيش وجهل فاضـح مـن الفـاروق بينها هو كفر وردة تبيح الدم وبين ما هو مجرد معصية لا غير، فكيـف يـسوغ

---

(١) هذا لفظ للحديث عند « الطبري » في التفسير (١٢/ ٥٧) من طريق الحارث عن علي، ونقلها الحافظ في « الفتح » (١٨/ ٢٧٢) .

(٢) أخرجها الطبري في « تهذيب الآثار » من حديث ابن عباس بسند صحيح، أنظر « الفتح » (٢٦/١٤٦) .

اتهام المحدّث الملهم بهذا مع ما تقدم من مناقبه الجليلة خصوصاً في باب العلم والفهم الذي يصيب مراد الله تعالى حتى قبل أن ينزل القرآن[1]؟

هذا وكل العلماء والباحثين بعد ذلك الذين بحثوا قضية حاطب، وأدلوا فيها بما أدلوا، كل واحد منهم يزعم أنه عرف وأصاب الصواب، ووقع على فصل الخطاب،وعلم الفرق ين ما هو كفر وردة، وبين ما هو إثم ومعصية، فمنهم من يصنف هذا الفعل على أنه معصية ويخطئ من جعله كفراً، فإذا كان كل هؤلاء زاعمين معرفة الحق والصواب والعثور على فصل الخطاب في هذا الباب، ويفوت هذا عمر، فيخطىء هذا الخطأ الفادح، ولا يصل إلى ما يفرق به بين أعظم الأمور خطراً وهي الردة والكفر، وبين مجرد المعصية التي لا يزال المؤمنون يقعون فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومما يدل على أن عمر أصاب في حكمه وقوله ما يأتي في الوقفة السادسة فانظره.

---

(١) وأضيف هنا بمناسبة علم عمر وفهمه حديث اللبن، عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ : (رأيت أني أوتيت بقدح من لبن فشربت حتى رأيت الريّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم) أخرجه البخاري :« كتاب العلم » باب « فضل العلم » برقم : (٨٠) .

الوقفة السادسة : اتفقت الروايات المفصلة بدون استثناء على أن المرة الأولى التي حكم فيها عمر على حاطب بالنفاق والخيانة لله ولرسوله ﷺ والاستئذان في قتله، اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ لم يخطّىء عمر في حكمه ولم يسكته ولم يرد عليه حكمه ولم يعاتبه بشيء مطلقاً، وإنما اتجه مباشرة إلى حاطب للبحث عن السبب الدافع له لذلك الفعل.

وهذا تقرير من النبي ﷺ لعمر فيما حكم به، لأن أهل الأصول اتفقوا على أن سكوت النبي ﷺ على أمر سمعه أو رآه يعد تقريراً منه له، والتقرير من سنن النبي ﷺ باتفاق المحدثين، والتقرير من الأدلة الشرعية باتفاق الأصوليين.

لأنه لو كان حكم عمر خطأ فهو خطأ كبير لا يحسن مطلقاً السكوت عليه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز على الصحيح.

ومما يدل على هذا ويبينه ما حصل في قصة مالك بن الدخشم ﷺ كما في حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك (فإنه لما قال القائل: ما فعل مالك بن الدخشم ؟ فقال آخر :ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، هنا

انبرى النبي ﷺ لهذا المتهِم وسكته وقال له:(**لا تقل ذلك إنه قال لا إلـه إلا الله يبتغي بذلك وجه الله** ..) الحديث[1].

فانظر كيف لما كان حكم القائل بنفاق مالـك بـن الدخـشم لم يكـن صواباً في نفسه رده النبي ﷺ ونهاه وسكته بقوله لا تقل ذلك .

والفرق واضح بين مبرر عمر في حكمه ومبرر هذا المتهم لمالـك بـن الدخشم، فمبرر عمر له مسوغ، ومبرر المتهم لمالك غـير صـحيح، فواجهـه النبي ﷺ بالرد والإنكار .

فإن هذا المتهم لمالك ربـما أنـه رأى مالكـاً يجـالس بعـض المتهمـين بالنفاق ويباسطهم الحديث تأليفاً لهـم، أو رغبـة في دعـوتهم ونحـو ذلـك، فصنف هذا المتهم هذا من مالك مؤاخذة مكفرة، وقد صرح بذلك، فلـما رد عليه النبي ﷺ قال له: (الله ورسوله أعلم أما نحن فنرى وجهـه ونـصيحته للمنافقين) فتأمل ذلك تجده واضحاً.

الوقفة السابعة : ومما يـدل عـلى ذلـك ويؤكـده أن حاطبـاً علـم أن التحقيق النبوي معه ليس مجرد سؤال عن خطيئة ارتكبها أو معصية فعلهـا،

---

(١) أخرجه البخاري « كتاب الصلاة » باب « المساجد في البيوت » برقم (٤٠٧) .

إنما هو بحث وتحقيق عن أمر خطير متعلق بالإيمان والكفر، والإسلام والردة.

ففي جميع الروايات قال حاطب : (يا رسول الله لا تعجل عليّ)، والظاهر من السياق أن المعنى : لا تعجل عليّ بالحكم بالنفاق والكفر كما حكم عليّ عمر قبل أن يسمع عذري المانع، والبحث في العذر المانع هو الفارق بين عمر وبين رسول الله ﷺ .

فهنا قضيتان : قضية وافق فيها النبي ﷺ عمر، وقضية فاتت عمر وعلمها النبي ﷺ له ولغيره.

فالأولى : أن هذا الفعل الذي صدر من حاطب وهو مباطنة الكفار ومساررتهم ومظاهرتهم ظاهرة كفر، وهذا حكم عمر وسكت عنه رسول الله ﷺ كما مرّ تحريره في الوقفة السابعة.

والثانية : البحث في العذر المانع من لحوق الحكم على حاطب، وهل لحاطب عذر يمنع وقوع الحكم عليه أم لا ؟! وهذا ما فعله النبي ﷺ ليعلم عمر وغيره أن من صدر منه فعل مكفر أو قول مكفر لا يُعْجَل عليه قبل البحث هل له عذر مانع أم لا ؟! وهو ما اصطلح على تسميته بعد ذلك عند أهل السنة بموانع وضوابط التكفير، من الجهل العارض والتأويل السائغ والإكراه العاذر ونحو ذلك ، أو علمها عمر من جهة العموم دون خصوص

حال حاطب ، وهذا ما يظهر من قول حاطب (لا تعجل عليّ) أي فتصدر حكمك عليّ كما أصدره عمر، لأن ذلك لو حصل فإن هذا يعني هلاك حاطب وخسارته في الدنيا والآخرة، فأشفق على نفسه وعلم خطورة فعله، فاستمهل الذي وصفه ربه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ليستمع لعذره قبل أن يصدر عليه حكمه ؛ تأمل ذلك تجده واضحاً لا لبس فيه، ويتأكد هذا بالوقفة الثالثة.

الوقفة الثامنة : ومما يؤكد التقرير السابق : أن الروايات كلها أجمعت على أن حاطب بعد أن ذكر عذره قال :

(ما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام).

(والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً).

(والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله).

(ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام).

(وما فعلت كفراً ولا ارتداداً عن ديني).

(ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت).

(مالي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله).

تأمل هذه الألفاظ تظهر لك الأمور الآتية :

الأمر الأول: أن حاطباً وهو صحابي من السابقين الأولين ومن أهل بدر والحديبية، يعلم أن المظاهرة والمناصرة والمساررة للكفار ضد المسلمين من نواقض الدين وهذا واضح من اعتذاراته السابقة[١].

الأمر الثاني : أن حاطباً علم أن النبي ﷺ يحقق معه لخطورة الأمر فاستمهل النبي ﷺ أولاً ثم اعتذر وأكد عذره ثانياً بإيمانه وأنه لم يفعل ما فعل كفراً ولا ردة.

الأمر الثالث : تأمل قوله : (ما فعلت كفراً ولا ارتداداً)، فإن الكفر منه ما يكون بمجرد الفعل الناقض، لأنه لو كان غير ذلك لكان المناسب أن يقول : ليس فعلي بكفر ولم أعلم قط أن هذا الفعل كفر ونحو ذلك.

الأمر الرابع : أن مظاهرة الكفار كفر أكبر ناقض للإسلام، وهذا واضح من قوله ما فعلت كفراً ولا ارتداداً عن ديني، فإن كلمة ارتداداً تفسيرية لكلمة كفراً، وأن الأمر في شأن الكفر الأكبر الناقض للإسلام، فما حاول به بعض الباحثين من جعلها من الكفر الأصغر أو كفر النعمة إنما هو

---

(١) فإن قيل كيف يفعل ما يعلم أنه كفر ؟ سيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى.

محاولة لتحويل مسار الحديث والنقاش، فاتفقت الأطراف الثلاثة: النبي ﷺ وعمر وحاطب، على أن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين كفر.

الوقفة التاسعة : إنه لو كانت مظاهرة الكفار ومناصرته ومسارتهم على المسلمين ليست ناقضاً إلا إذا اعتقد تصحيح دين الكفار، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد الباطن القلبي فقط، كما يقوله بعض الباحثين.

لما كان للسؤال النبوي لحاطب وجوابه وجميع ما ذكر معنى ولا فائدة، وتوضيح ذلك أن نقول :

إما أن يكون الفعل الصادر من حاطب كفر وردة، وإما أن يكون مجرد معصية، لا احتمال ثالث.

فإن كان كفراً وردة، ناسب حكم عمر وسكوت النبي ﷺ واعتذار حاطب كما مر في التقرير السابق.

وإن كان معصية كما يقول المخالف فنقول :

إن حاطباً رضي الله عنه إما أن يكون مؤمناً بالله ورسوله ودينه، مسلماً صالحاً صادقاً، لكنه وقع فيما وقع فيه، فإن كان ما وقع فيه مجرد معصية، فهل يعقل أن يسأله النبي ﷺ هل فعلت هذه المعصية كفراً وردة، ليجيب بقوله لم أفعل هذه المعصية كفراً ولا ردة، هذا غير وارد ولا يعلم قط أن النبي ﷺ سأل أحداً ارتكب معصية ولو كبيرة كشرب الخمر والزنا والربا والظلم والسرقة

ونحوها، هل فعلت هذا كفراً وردة أم لا ؟ ليجيب لم أفعل ذلك كفراً ولا ردة ..

وإما أن يكون حاطب منافقاً مستبطناً للكفر غير مؤمن في حقيقة الأمر، أسوة غيره من المنافقين الذين يظهر أثر النفاق في أفعالهم وكلامهم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[(١)]، فهذا يَرِد عليه أن المنافقين قبل حاطب ومعه وبعده فعلوا ما هو أشنع من فعله وأصرح في الكفر، ومع ذلك لم يحقق مع أي منهم النبي ﷺ ولم يسألهم ما حملك على ما صنعت، ولم يجب أحد ما فعلت ذلك كفراً ولا ردة.

واعتبر هذا بقصة المستهزئين بالصحابة، النازل فيهم قوله:﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[(٢)]،وقصة ابن أُبي القائل:﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[(٣)]، على أن الأعز يعني نفسه، والأذل يعني وحاشاه رسول الله ﷺ، مع ذلك لم يسأله النبي ﷺ لم فعلت ذلك، لأنه من غير الوارد أن تسأل منافقاً بضاعته الكذب والخداع، هل فعلت ما

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٠.

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٥.

(٣) سورة المنافقون الآية : ٨.

فعلت كفراً وردة، أم لا ؟ وهل سيكون جوابه إلا بلا مع اليمين المغلظة ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[١]﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ﴾[٢]﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ﴾[٣] فثبت المطلوب، تأمل هذا تجده واضحاً .

الوقفة العاشرة : في الروايات السابقة أن النبي ﷺ صدق حاطباً وعذره ، وقال : (أما إنه قد صدقكم)، فإلى أي شيء يتجه تصديق النبي ﷺ ؟!.

الصدق يطلق ويراد به معنيان :

المعنى الأول : أن يخبر المخبر عما يعتقده، وإن لمن يوافق ويطابق الواقع في نفس الأمر، وعكسه كذب .

ومن هذا قوله تعالى:﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[٤]، فكذبهم القرآن في قولهم :نشهد إنك لرسول الله، لأنهم يخبرون بشيء لا

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١١٩ .

(٤) سورة المنافقون الآية : ١.

يعتقدونه، وإن كان محمد هو رسول الله حقاً في واقع الأمر شهدوا أو لم يشهدوا.

ولذلك يطلق الكذب في لغة أهل الحجاز ـ من قريش ومن حولها وهي لغة رسول الله ﷺ[1] ـ يطلق ويراد به الخطأ ومنه قوله النبي ﷺ :(**كذب أبو السنابل انكحي من شئت**)[2]، فكذب هنا بمعنى أخطأ لأن أبا السنابل ابن بعكك ﷺ لما دخل على سبيعة الأسلمية وقد وضعت حملها وتجملت للخطاب، قال: لها ما يعتقده هو صواباً، لا تنكحي حتى تعتدي أبعد الأجلين، فلما أخبرت النبي ﷺ قال: (**كذب أبو السنابل**)، بمعنى أخطأ ولم يوافق قوله الصواب، وإن كان صادقاً في اعتقاده وإخباره عما يظنه صواباً، قال الحافظ: (على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير)[3].

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا يحيط بلسان العرب إلا النبي ﷺ) انظر « أحكام القرآن » للشافعي جمع البيهقي ص (٣٢) .

(٢) أصل الحديث في « البخاري » (٧/ ٧٣) وهذه اللفظة عند أحمد في« المسند » من حديث ابن مسعود .

(٣) انظر « فتح الباري » (٢٠ / ١٥٨) .

المعنى الثاني : أن يخبر المخبر فيطابق خبره المُخْبَر عنه كما هو وعكسه كذب. ومنه قوله تعالى في قصة الهدهد:﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[١]،فقوله: أصدقت، أي فيما أخبرت به عن ملكة سبأ وهل هو مطابق للواقع أم لا ؟ فعلى أي المعنيين يقع تصديق النبي ﷺ لحاطب بقوله :صدقكم؟!

فنحن نقول إن قول النبي ﷺ:(قد صدقكم) يفسر بالنوع الأول من نوعي الصدق، أي أن حاطباً صدق في الإخبار عن حاله وعذره وتأويله وسلامة باطنه[٢]، ظاناً أن هذا التأويل لا يبلغ به حد الردة ؛ فلما تبين له خطأ تأويله وخطورة فعله اعترف بالصدق وأخبر عما في نفسه وعن الدافع له على فعله وعن تأويله الذي تأوله فصدقه النبي ﷺ، وهذا التصديق النبوي لا يحسنه في هذه الحالة ولا يصل إليه ولا يعلمه أحد من الخلق إلا النبي ﷺ لأنه يلزم منه الإطلاع على ما قام في قلب وباطن حاطب، وهذا من علم الغيب، فلا يعلمه إلا النبي ﷺ عن طريق الوحي.

---

(١) سورة النمل الآية: ٢٧.

(٢) سيأتي تحرير عذره وأنه من باب التأويل السائغ المانع من لحوق الحكم .

وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري (بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره، فلا يكون غيره كذلك)[1]، وتخطئة القرطبي له لا معنى لها لاختلاف المناط، فالإمام الطبري يتكلم عن درء الحكم بالعذر المانع وهو تأويل حاطب، والقرطبي يتكلم عن القتل للجاسوس إذا كان مسلماً، ولذلك قال : أن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، فتنبه لهذا.

وهذا مثل إخباره ﷺ عن ذلك الرجل الذي قاتل المشركين قتالاً شديداً وأبلى في الجهاد بلاء عظيماً حتى امتدحه الصحابة بما ظهر لهم من فعله الحسن وجهاده العظيم فقالوا: (ما أبلى منا اليوم أحد مثل ما أبلى فلان) فيفاجئهم النبي ﷺ بقوله :(**أما إنه من أهل النار**) فيبهت الصحابة ويصعقهم ذلك حتى كاد بعضهم أن يستريب، ثم في آخر النهار تصيب الرجل جراحة فينحر نفسه بسيفه، والقصة مشهورة رواها البخاري من حديث سهل بن سعد وغيره[2].

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٤٨/٢٦) .

(٢) انظر القصة في « صحيح البخاري » كتاب « الجهاد والسير » ، باب « لا يقول فلان شهيد » برقم (٢٦٨٣) .

فانظر إلى هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : حاطب يصدر منه فعل ظاهره كفر، وهو مظاهرة المشركين ومساررتهم على المسلمين، لكنه فعل ذلك متأولاً، فلما تبين له خلاف ذلك وخطورة فعله، أخبر بالصدق من حاله، وعلم النبي ﷺ بالوحي سلامة باطنه وصدقه في عذره، ودرأ عنه الحكم.

والحالة الثانية : ذلك الرجل صدر منه فعل ظاهره إيمان وتوحيد وجهاد في سبيل الله تحت راية رسول الله ﷺ وأبلى بلاءً حسناً وجاهد جهاداً عظيماً تصاغر الصحابة أنفسهم معه، وعلم النبي ﷺ بالوحي فساد باطنه وسوء نهايته،فأخبر بأنه من أهل النار، فسبحان من علم رسوله ما شاء من علم الغيب .

فإن قال قائل :ولماذا لا يحمل تصديق النبي ﷺ على المعنى الثاني من معنى الصدق ؟ ؛ وهو أن يطابق القول الأمر كما هو فيكون دليلاً على أن هذا الفعل الصادر من حاطب في نفسه ليس كفراً إلا إذا صاحبه الاعتقاد الباطن بصحة دين الكفار، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد الباطن لا العمل الظاهر؟!

فنقول لا يجوز أن يحمل تصديق النبي ﷺ على هذا المعنى لأن هذا يَرِدُ عليه الأمور التالية :

١. يلزم من ذلك أن يكون بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة الخطيرة قد تأخر إلى هذه السنة وذلك اليوم الذي وقعت فيه قصة حاطب وهي السنة الثامنة من الهجرة، وهذا باطل، فإن مسائل الإيمان والكفر وما يكون به الردة وما لا يكون، لا يمكن أن تترك هكذا مجهولة وعائمة إلى هذا الوقت المتأخر جداً، ولا توضح إلا بهذه القصة العارضة الواحدة، وبكلمة واحدة من النبي ﷺ وهي (صدق).

٢. يلزم من ذلك أن ينقلب حاطب معلماً مُفقراً مفصلاً مأصلاً لمسألة كبيرة وخطيرة والنبي وبقية الصحابة وفيهم من هو أقدم إسلاماً وهجرة وعلماً منه كعمر مستمعين مستفيدين، ولا يكون من النبي ﷺ إلا قوله : صدقكم، وكيف توصل حاطب إلى هذه الفروقات الدقيقة العظيمة والفوارق الخطيرة التي غابت عن عمر وغيره ؟! ولم يسبق من النبي ﷺ أي تأصيل لها أو تعليم لها أو بيان لها إلى هذا الوقت المتأخر من عمر الرسالة؟!!

٣. يلزم من ذلك أن تبقى هذه المسألة رغم خطورتها وصلتها بأصول الدين والإيمان والردة، وما يتصل بذلك من التفرق واستباحة الدماء، تبقى هذه المسألة غائبة عائمة مجهولة لبقية الصحابة الذين لم يحضروا قصة حاطب ولم يطلعوا عليها، وهم قد انتشروا في البلاد، فماذا سيقولون للناس في مثل هذه المسألة ؟ هل سينقلون ما دل عليه القرآن بآياته الكثيرة من حكم القرآن

بأن من يوالي الكفار فهو منهم، أو ينقلون هذه الفوارق الدقيقة التي علمها وعلّمها حاطب، والتي لم يطلعوا عليها ولم يعرفوها؟!!

٤. أنه يلزم من ذلك أن يتصادم هذا مع التقريرات الشرعية التي دلت عليها الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة المذكورة في هذا البحث وما لم يذكر أكثر، وهذه الآيات وما اتصل بها من سنن وآثار هي المحكمات التي عليها التشريع والتأصيل في باب الاعتقاد وأصول الدين، فلا يمكن أن تلغى أو تحيّد بهذه الحادثة العارضة المتأخرة إلى هذا الوقت من عمر الرسالة .

٥. إنه لو كان الأمر كذلك لكان المناسب في الخطاب أن يقول حاطب : فعلي هذا ليس بكفر أو ليس هذا من أفعال الكفر، فيقع التصديق النبوي على ذلك، وهذا لم يحصل وتقدم تحرير ذلك في الوقفة الثامنة.

والحاصل أننا يجب أن نفرق بين فعل الكفر بنوع من التأويل السائغ والعذر المانع وبين أهل الكفر بدون ذلك.

فنحن نقول إن الفعل كفر ولو لم يقصد فاعله الكفر، وهل يكفر عيناً ؟! نعم إذا انتفت الموانع وتوفرت الشروط.

والمخالف يقول إن ذات الفعل لا يكون كفراً إلا إذا قصد الكفر قصداً، على أن مناط الكفر ليس الفعل، وإنما قصد الكفر، وكيف يعرف أنه قصد الكفر وأراده بقلبه ؟! لا سبيل إلى ذلك إلا أن يسأل هو ماذا أردت

بفعلك ؟!! فسيقول: نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ أو يقول:﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ أو يقول:﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾أو يقول:﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ أو يقول:﴿ وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ ونحو ذلك ..

وكيف يعرف صدقه من كذبه؟!! هذا يحتاج إلى وحي للاطلاع على خفي نفسه مضمر قلبه، ولا وحي بعد رسول الله ﷺ فلا يكفر أحد إذاً مهما ظهر منه من نواقض أفعال، فما هو الكفر إذاً ؟!! هذا هو عين مذهب الجهمية الذين تركوا الدين مثل ثوب السابري ! تأمل هذا واتق الله تعرف الحق ولا تخض مع الخائضين .

الوقفة الحادية عشرة : فإن سأل سائل فقال : إذا كان الفعل الصادر من حاطب ظاهره كفر فما المانع الذي منع من لحوق الحكم به؟!

هذا السؤال وارد على وفق قواعد وأصول أهل السنة والجماعة، فليس كل من وقع في الكفر فعلاً أو قولاً وقع الكفر عليه، إلا إذا توفرت شروط وانتفت موانع. وحديث حاطب هذا دليل صريح على أن العذر الصحيح مانع من لحوق الحكم : أن من صدر منه كفر لا يعجل بالحكم عليه بالكفر والردة ويستباح دمه وماله حتى يُنظر في أمره وحاله، فإن كان له عذر يمنع من لحوق الحكم عليه درىء عنه الحكم ومتعلقاته، فإن كان

جاهلاً جهلاً يعذر به عُلِّم وأزيل عنه الجهل، وإن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً فكذلك عذر، وإن كانت متأولاً ملتجئاً بـه وذُكِّر وكـشف لـه خطـأ فهمـه وسوء تأويله وهكذا، وعذر حاطب كما يظهر من روايات حديثه ومـا فهمـه العلماء منه، عذره : أنه كان يريد أن يحمي قرابته من أذى الكفـار ولا يكـون ذلك إلا لأن يتخذ له يداً عندهم، فتأوّل أن كتاباً كمثل كتابه الذي كتبـه لهـم لا يضر النبي ﷺ وأصـحابه شـيئاً ولا يغـير في مجـرى الأمـور ففعـل ذلـك، وحسن له هذا التأويل الذي تأوله أمور:

الأمر الأول : ما علمه وأيقنه أن الله ناصر دينه ومظهر رسوله ومعـز جنده، وقد هبت رياح التغيير على المشركين فهم في سـفال وأمـرهم في زوال وشركهم في اندثار، فكتاب يحوي بضع جمل إلى بعضهم لا يرفع مـن شـأنهم ولا يغير في مجرى الأمور شيئاً يذكر. وقد أيقـن أن ذك لا يـضر النبـي عليـه السلام شيئاً فقال حاطـب: (وعلمـت أن ذلـك لا يـضرك) كـما في بعـض ألفاظ الحديث.

الأمر الثاني : أنه ربما تـأوّل أن في الكتـاب توهينـاً لهـم ولـو كـان في صورة نصيحة، وزيادة في تخويفهم وهذا ما يدل عليه نص الكتاب إن صـح كما ذكره أهل السير، ففي فتح الباري (ذكـر بعـض أهـل المغـازي وهـو في تفسير يحي بن سلاّم أن لفظ الكتاب : أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله

ﷺ قد جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. هكذا حكاه السهيلي)[١].

الأمر الثالث : أنه مضغوط بتحصيل مصلحة حماية قرابته في مكة، وضخم ذلك في حسه أنه ما من أحد من الصحابة إلا وله عشيرة يمنعون قراباتهم بحمية القبيلة، إلا هو فإنه ملصق بقريش، فأراد أن يتخذ يداً عندهم لا تفيدهم شيئاً كما ظن ولا تضر النبي ﷺ شيئاً كم حسب ولا تغير من الحال شيئاً كما تأويل، يستفيد حماية قرابته من أذى الكفار، فتجمعت هذه الحيثيات كلها عند حاطب فدفعه ذلك لفعل ما فعل.

هذا ما فهمه العلماء وإليك البيان :

١. الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله :

فإنه عقد في أواخر الجامع الصحيح كتاباً بعنوان: (استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم)[٢].

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٦/ ١١٠).

(٢) انظر « فتح الباري » (٢٦/ ٩٣).

تأمل قوله استتابة المرتدين، وفقه هذا الكتاب : أن من ظهرت منه ردة حُوقِق ونُظر في أعذاره واستتيب، فإن من وقع في فعل كفر، فإن كان جاهلاً بأن فعله كفر ارتدع بمجرد ما يعلم، وإن كان مكرهاً

عاد بمجرد ما يزول عنه الإكراه، وإن كان متأولاً مخطئاً تنبه بمجرد ما يبين له خطؤه، فتاب وأناب، فإن عاند وأصر ولم يرتدع لحقه الحكم وكُفِّر وقتل كافراً مرتداً .

وفي هذا الكتاب العظيم من الجامع الصحيح عقد البخاري رحمه الله في آخره باباً فقال : (باب ما جاء في المتأولين)[1] عذر مانع، وفي هذا الباب أن الحكم بكفر من صدر منه فعل كفر وقتله لا يقع على من فعل ذلك متأولاً تأويلاً سائغاً يدرأ عنه الحكم والحد، إذاً التأويل السائغ[2]، وفي في هذا الباب :

---

(١) انظر « فتح الباري » (٢٦ / ١٣٩) .

(٢) لعلك لاحظت أيها القارىء النبيل أني أقرن كلمة التأويل دائماً بوصف السائغ، لأنه ليس كل تأويل بسائغ ولا كل اعتذار مقبول، ألا ترى كيف لما اعتذر أولئك المستهزئون بقولهم إنا كنا نخوض ونلعب لم يقبل منهم ولم يمنع من الحكم عليهم (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) لأن هذا عذر سمج وهو في الواقع

وفي هذا الكتاب العظيم من الجامع الصحيح عقد البخاري رحمه الله في آخره باباً فقال : (باب ما جاء في المتأولين)[١] عذر مانع، وفي هذا الباب أن الحكم بكفر من صدر منه فعل كفر وقتله لا يقع على من فعل ذلك متأولاً تأويلاً سائغاً يدرأ عنه الحكم والحد، إذاً التأويل السائغ[٢]، وفي في هذا الباب : باب ما جاء في المتأولين، أخرج الإمام البخاري حديث علي في قصة حاطب هذا اللفظ : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي

أقبح من فعلهم وسيأتي مزيد بسط لهذا، وانظر لهذا « مجموع الفتاوى » (٢٨/ ٥١٩ و ٥٤٢).

(١) فتح الباري (٢٦ / ١٣٩).

(٢) لعلك لاحظت أيها القارىء النبيل أني أقرن كلمة التأويل دائماً بوصف السائغ، لأنه ليس كل تأويل بسائغ ولا كل اعتذار مقبول، ألا ترى كيف لما اعتذر أولئك المستهزئون بقولهم إنا كنا نخوض ونلعب لم يقبل منهم ولم يمنع من الحكم عليهم (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) لأن هذا عذر سمج وهو في الواقع أقبح من فعلهم وسيأتي مزيد بسط لهذا وانظر لهذا مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٩ و ٥٤٢).

عَلِيًّا قَالَ :مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ قَالَ :مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ :مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ :صَاحِبَايَ مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا حَاطِبُ مَا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ :صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ :

فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ :أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ :اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَبُو عَبْد اللهِ خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ خَاخٍ).

واختيار الإمام البخاري لهذا اللفظ في هذا الموضع له دلالاته الكبيرة التي مر تحريرها في وقفات السابقة، ففيه :

- مراجعة عمر للنبي ﷺ واستئذانه قتل حاطب وأنها وقعت مرتين اثنتين، المرة الأولى لما صدر منه من فعل ومظاهرة، ومر تحريرها في الوقفة الرابعة.
- وفيه عدم إنكار النبي على عمر في هذه المرة ولا تسكيته ولا الرد عليه ولا تخطئته، وقد مر تحرير ذلك في الوقفة السادسة .
- واتجاه النبي ﷺ إلى البحث مع حاطب عن العذر المانع والسبب الدافع بقوله (ما حملك على ما صنعت) وقد مر تحرير ذلك في الوقفة السابعة .
- أن الكتاب كان مكشوفاً للنبي ﷺ قبل أن يُأتى ويُقرأ، بل وفي هذه الرواية زيادة أن النبي كشف الكتاب لعلي ومن معه من الفرسان عندما

أرسلهم إلى روضة خاخ، وذلك ظاهر من قول علي هنا في هذه الرواية : (كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم).

أن حاطباً اعتذر بما أعتذر به من التأويل وقبل النبي ﷺ عذره ودرأ عنه الحكم والحد معاً.

هذا ظاهر واضح من تصرف وتراجم البخاري في هذا الباب وهذا الكتاب .

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة أو حسنات ماحية، أو مصائب مفكرة أو شفاعة مقبولة أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة، فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار،قال:(**كذبت إنه شهد بدراً والحديبية**) وفي الصحيح عن على بن أبي طالب .. فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : (وفي لفظ : **وعلمت أن ذلك لا يضرك** ..) يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا)[1] فجملة (يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا) في كلام الشيخ، هو التأويل الذي تأوله حاطب كما مر .

---

(١) انظر « الفتاوى » (٣٥/ ٦٧) .

٣. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله : (إنما أطلق - يعني عمر - اسم النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهمّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم مع أن رسول الله ﷺ دعا فقال: (اللهم أخف أخبارنا عن قريش) لكن حاطباً لم ينافق في قلبه ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول فيما فعل من ذلك : أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ ويخوف قريشاً، ويُحكى أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ وأنهم لا طاقة لهم به، ويخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة ويفروا منها، وحَسَّن له هذا التأويل، تعلق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده .. لكن لطف الله به ونجاه لما علم من صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه)[1]، اقرأ كلام القرطبي وتأمل جيداً تظفر بالمراد .

٤. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه)[2] ، فثبت بهذا المطلوب .

---

(١) انظر « المفهم » بشرح صحيح مسلم (٦ظ٤٤٠) .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٨/ ٢٧٣) .

الوقفة الثانية عشرة :

ذكرنا في الوقفة الرابعة أن عمر ﷺ راجع النبي ﷺ في شأن حاطب وقتله مرتين اثنتين، وقد حررنا ما يتعلق بالمرة الأولى في الوقفة الخامسة، وهذا أوان تحرير الكلام في المرة الثانية، فنقول وبالله وحده التوفيق وعليه الاعتماد، وهو الموفق لا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يشركون .

لما تبين بعد السؤال والتحقيق النبوي مع حاطب ﷺ أنه كان متأولاً تأويلاً سائغاً عُذر به حاطب، وهذا هو المانع من لحوق الحكم عليه كما مر، فهل تكون المسألة قد انتهت؟!

الجواب عند عمر ﷺ : كلا وصلنا .

فبعد أن درىء عن حاطب الحكم لما ذكر فيكون فعله الذي فعله تجسس على النبي ﷺ والمسلمين، والجاسوس هل يعاقب تعزيراً وتأديباً وردعاً لغيره؟!

وهنا يقوم عمر وفي هذه المرة الثانية بالاستئذان مرة ثانية في قتل حاطب لأجل جسه الذي جسه على أن القتل هو العقوبة اللائقة بفعله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(قوله : فعاد عمر فقال : أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب، وفيه تصريح بأن قال ذلك مرتين، فأما المرة الأولى

: فكان فيها معذوراً[١]، لأنه لم يتضح له عذره[٢] في ذلك، وأما الثانية :فكان اتضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه، ونهى أن يقولوا له إلا خيراً، ففي إعادة عمر ذلك الكلام إشكال، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل)[٣].

وهنا يتدخل النبي ﷺ مرة أخرى ليدافع عن حاطب ويدفع عنه العقوبة لأجل الجس، وهنا يستدل النبي ﷺ بقصة شهود حاطب بدراً لدرء العقوبة عنه نظراً لسابقته العظيمة وهي شهوده بدراً .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدراً)[٤] .

وزاد الحافظ رحمه الله المسألة وضوحاً فقال : (واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب : لمشروعية قتل الجاسوس[٥] ولو كان مسلماً وهو قول

---

(١) أي : عمر .

(٢) أي : عذر حاطب .

(٣) انظر « فتح الباري » (٢٦/ ١٤٦) .

(٤) انظر « فتح الباري » (١٨/ ٢٧٢) .

(٥) هذا يعني أن مسوغ القتل عند عمر في هذه المرة الثانية هو التجسس وغير مسوغ القتل في المرة الأولى وهو الردة، تأمل .

مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع وهو كون حاطب شهد بدراً وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام من قتله لما علله بأخص منه)[1].

فقد توضح إذاً أن النبي ﷺ إنما درأ العقوبة عن حاطب لأجل الجس مستدلاً بسابقته العظيمة وهي شهود بدر، وهذا كان في المراجعة الثانية من عمر كما حررنا، والذي أوقع بعض العلماء وكثيراً من الباحثين في الخطأ هو نظرهم إلى الرواية المختصرة التي ذكرت اعتذار النبي ﷺ عن حاطب بشهوده بدراً بعد المراجعة الأولى من عمر، وجعلوا ذلك دليلاً على أن الفعل الصادر من حاطب ليس في نفسه كفراً لأن الكفر لا تكفره بدر.

وانبنى على هذا حكم الجاسوس إذا كان في الأصل مسلماً والخلاف بين الفقهاء كله إنما انبنى على قصة حاطب هذه، ولذلك ترجم البخاري في كتاب الجهاد هذه الترجمة : (باب الجاسوس)، ثم أخرج الحديث، وفقه الترجمة : بيان حكم الجاسوس إذا كانفي الأصل مسلماً هل يقتل أم لا تعزيراً وتأديباً؟

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٨ / ٢٧٣).

ومن عجيب تصرفات هذا الإمام الجليل ـ البخاري ـ أنه في هذا الباب أخرج قصة حاطب من حديث علي على الرواية المختصرة التي ليس فيها إلا مراجعة واحدة من عمر للنبي ﷺ وهي المراجعة الثانية التي أعقبها دفاع النبي ﷺ عن حاطب بشهوده بدراً، لأن الغرض هنا هو بيان حكم الجاسوس، بينما في كتاب المرتدين والمحاربين، وفي باب ما جاء في المتأولين، ذكر الحديث بالتمام، وفيها مراجعة عمر مرتين، الأولى :لأجل الكفر، فلما درئت بالعذر المانع، راجعه الثانية :لأجل الجس، فلله در البخاري أدق فهمه وأعظم استنباطه .

وقد أجمل الحافظ أقوال الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم فقال رحمه الله : (وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله، ولم يرده النبي ﷺ إلا لكونه شهد بدراً، والمعروف عن مالك : يجتهد فيه الإمام .. وقال الشافعية والأكثر : يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة : يوجع عقوبة ويطال حبسه)[1] .

وقال أبو العباس القرطبي: (ومنه: ما يدل على أن الجاسوس حكمه بحسب ما يجتهد به الإمام، على ما يقوله :مالك، وقال الأوزاعي:

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٤٨/٢٢) .

يعاقب وينفى إلى غير أرضه، وقال أصحاب الرأى : يعاقب ويحبس، وقال الشافعي : إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه وإلا عُزر)[١].

وسيأتي مزيد توضيح لهذه القضية في الفصل الثالث، الإشكال الثاني فراجعه.

الوقفة الثالثة عشرة :

جاء في بعض الروايات أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[٢] الآية . وكثر ذلك في كتب التفاسير، وكما هو في الرواية التي أخرجها البخاري في المغازي باب (غزوة الفتح)، وقد بين إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري أن ذكر الآية في قصة حاطب إنما هو مدرج أدرجه بعض الرواة ليس منها، وإليك البيان.

في كتاب التفسير من الجامع الصحيح (١٨/ ٢٧١) أخرج حديث على من طريق شيخه الحميدي : حدثنا سفيان ثنا عمرو ثني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً ... فذكر الحديث، وفي آخره

---

(١) انظر « المفهم » (٦/ ٤٤٣) .

(٢) سورة الممتحنة الآية : ١.

: (قال عمرو[1]: فنزلت فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، قال[2]: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو) .

ثم قال الإمام البخاري : حدثنا على : قيل لسفيان، في هذا نزلت:﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية. قال سفيان : هذا في حديث الناس، حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً وما أرى أحداً حفظه غيري)[3].

فهذا يدل على أن سفيان بن عيينة، وعليه مدار الحديث من هذا الطريق، طريق حسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، جازم أن هذه الزيادة وهي نزول الآية ليست في الحديث المرفوع، وإنما هي من قول عمرو بن دينار، وأن بعض من روى الحديث عن سفيان أدرجها عنه ضمن الحديث، وقد جوَّد ذلك عنه علي بن المديني بسؤاله عن الزيادة وتصريح سفيان أنه جَوّد الحديث ويحفظه عن عمرو وليس فيه هذه الزيادة ، فكل رواية عن سفيان فيها أن الآية نزلت في القصة تكون مدرجة .

---

(١) هو « ابن دينار » شيخ سفيان في هذا الحديث .

(٢) القائل هو : « سفيان بن عيينة » .

(٣) انظر « فتح الباري » (١٨/ ٢٧٣).

أما رواية الحديث من الطريق الثانية وهي طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي : فليس فيها للآية ذكر مطلقاً.

ولذلك أخرج البخاري الحديث من طريق سفيان عن عمرو في الجهاد : باب الجاسوس، عن شيخه الإمام على بن المديني بدون ذكر الآية مطلقاً .

وقد وضح ذلك الحافظ ابن حجر توضيحاً شافياً فقال: (وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر[١] أخرجه الإسماعيلي .. وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد. وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان .. وقد بين سياق عليّ[٢] أن هذه الزيادة مدرجة، وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان وبيّن أن تلاوة الآية من قول سفيان ، ووقع عند الطبري من طريق

(١) وهو الحافظ العدني صاحب « المسند» .

(٢) أي « ابن المديني » .

أخرى عن عليّ[١] الجزم بذلك لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين)[٢].

فاتضح بهذا ن قصة حاطب ليست سبباً في نزول الآية، وأن الآية التي في أول الممتحنة كغيرها من الآيات العظيمات التي أنزلها الله والتي تقرر هذا الحكم الجليل والاعتقاد العظيم، وهو عدم اتخاذ الكفار والمشركين أولياء، وعدم موادتهم وعدم نصرتهم ومظاهرتهم، وما ذكره عمرو بن دينار أو سفيان بن عيينة أو غيرهما من الكبار أن الآية نزلت في قصة حاطب والمراد به أن حكم الآية ينطبق على ما صنع حاطب من تلك المخالفة الصريحة، وأن المظاهرة للكفارة والمناصرة لهم هو ملزوم مودتهم ومباطنتهم كما قررناه في قاعدة التلازم التي مر الكلام عنها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(وقوله:﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ تفسير للموالاة المذكورة، ويحتمل أن يكون حالاً أو صفة، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند

---

(١) أي « ابن المديني » .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٨/ ٢٧٣).

انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقاً فلا مفهوم لهما، ويحتمل أن تكون الموالاة تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال الأزمة)[(١)].

الوقفة الرابعة عشرة :ينبغي أن نتنبه إلى أمر مهم : إن حاطباً رضي الله عنه وقع فيما وقع فيه مرة واحدة في حياته كلها منذ إسلامه إلى وفاته سبقها حرب الكفار عظيمة، وتبعها حرب للكفار عظيمة، فهي زلة يتيمة تسبب سابق حياته في حرب الكفار وجهادهم إلى أن ينزل الوحي بإيقاف وصول كتابه للكفار حتى لا يترتب من فعله على الإسلام ضرر، ولا يقع من كتابه على النبي الأعظم خطر فيندم حيث لا ينفع الندم، لأن الله تعالى يقي المؤمنين السيئات وخيرة الله لمثل حاطب خير له من اجتهاده الذي اجتهد ، قال تعالى في دعاء الملائكة حملة العرش للمؤمنين :﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ وأين يقع ما رامه من حماية أهله بمكة من حمايته العملية طول حياته للإسلام والنبي الكريم عليه السلام .

وهو الذي عنده الاستعداد التام أن يفقد أهله وماله ونفسه ولا يشاك رسول الله ﷺ بشوكه، فنزل الوحي ليوقف وصول الكتاب إلى الكفار، ثم لاحظ هنا أنه لم يسبق أن وظف الكفار حاطباً عميلاً لهم

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٨ / ٢٧١).

ليتجسس ولا راسلوه سراً ليتحسس. ولا واعدوه مالاً أو مقاماً ليترصد ويتربص، لأنه عدوهم الصريح كيف وهو المحارب لهم في بدر وأحد الأحزاب وغيرها .

فلو فرضنا أن التقريرات السابقة ما حصلت قبولاً عن البعض، فإن ما نرده ونصده هو محاولة جر ما جرى في قصة حاطب ليكون عذراً للمظاهرين للكفار والمعاونين لهم الداخلين في أحلافهم فهم ربيئة الكفار ورِدء المشركين وذراعهم الطولى داخل المؤمنين فهذا مالا يمكن قبوله .

وإليك أيها المؤمن حال حاطب وسجله المشرف لنرى الفرق بين الحالين والبون بين المناطين ، والله الموفق لا إله إلا هو .

حال حاطب ﷺ وما جرى منه :

حاطب بن أبي بلتعة بن عمر بن عمير اللخي :

١. من السابقين الأولين إلى الإسلام، لما كان الإسلام غريباً محارباً، وأهله معذبون مضطهدون، فأسلم حاطب رغبة وحباً وتحمل مع الرعيل الأول من الأصحاب عذابات الكفار وقسوتهم واضطهادهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ

ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾[1].

٢. هاجر حاطب مع من هاجر من أصحاب رسول الله من مكة إلى المدينة تاركاً أهله وماله وداره ووطنه حباً في الله وفي رسوله ﷺ، واستجابة لأمر الله وانضماماً عضوياً وروحياً بالإسلام وأهله، وأن الإسلام وأهله أعز وأولى من الأهل والمال والدار والوطن، وللهجرة وقعها وأثرها وظفر أهلها بذلك اللقب الشريف (المهاجرون) وأثنى عليهم القرآن ثناءً عاطراً وأثني عليهم الرسول الكريم ﷺ كذلك.

٣. أكرمه الله فكان من أولئك النفر الثلاثمائة وبضعة عشر الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، يوم بدر المجيد، أول حرب وقتال بين الإسلام والكفر، بين الحق والباطل، وقاتل حاطب قتال المؤمنين الأبطال، تحت راية سيد الرسل ﷺ وفي أهل بدر نزل من القرآن ما نزل، وفيهم سأل جبريل رسول الله ﷺ ما تعدون أهل بدر فيكم ؟

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٠ .

فقال رسول الله ﷺ :(هم خيار المسلمين، فقال جبريل: فكذلك من شهد بدراً من الملائكة)[١] رواه البخاري.

وفيهم يقول ﷺ : (لن يلج النار أحد شهد بدراً والحديبية)[٢] رواه مسلم، وأصبح لهم من السابقة والفضل والشرف ما لا يلحقهم أحد فيه.

٤. حاطب شهد أحداً والخندق، لما لذلك من الشرف والسابقة والفضل، وتحمل مع أصحاب رسول الله ﷺ ما تحملوا من قرح وفيهم - ومعهم حاطب قال تعالى يوم الأحزاب:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في « كتاب المغازي » باب : « شهود للملائكة بدراً » برقم (٣٦٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٩٥) .

(٣) سورة آل عمران الآية :٣ .

٥. حاطب شهد الحديبية ذلك اليوم المجيد وبايع مع من بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت، فيهم ومعهم حاطب نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ : (**لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة**) رواه مسلم .

٦. وشهد الفتح العظيم لمكة المعظمة مع من شهدها من أصحاب رسول الله ﷺ واستمر غازياً جندياً مخلصاً لرسول الله ﷺ وشهد تبوك وظل كذلك إلى أن شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وإلى أن توفي الرسول ﷺ وكذلك ظل مخلصاً لدينه مجاهداً في سبيل ربه في عهود الراشدين إلى أن توفاه الله سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه[٣]، فانظر على جهاده واقرأ سيرة حياته لا تجد إلا الإيمان والإسلام والجهاد والصبر واليقين وحب الله ورسوله ودينه والمؤمنين، ومع هذا كله لما وقع فيما وقع فيه، اتهمه عمر بما

---

(١) سورة الفتح الآية : ١٠.

(٢) سورة الفتح الآية : ١٨.

(٣) أنظر : ترجمة حاطب في « الإصابة » (١/ ٣١٤) و« السير » (٢/ ٤٣) وغيرها.

اتهمه وسأله رسول الله وحقق معه لينظر في عذره المانع لأن من هـو في مثـل حاله لابد له من عذر مانع، وبقي مع ذلك سَنَن الشريعة لا يُغَيّر محكم عـلى حاطب وغير حاطب ولولا العذر المانع لاتجه إليه اتهام عمر، فالشريعة هـي الشريعة، وأحكام الله لا تغير ولا تبدل.

الوقفة الخامسة عشرة : ههنا أمر عظيم النفع، إفادته قصة حاطب.

أولاً :

١. الإيمان أصل وله شعب متعددة، وكل شعبه من شعب الإيـمان هـي جزء من الإيمان وتسمى إيماناً، وكذلك الكفر أصلٌ له شعب متعددة، وكـل شعبه من شعب الكفر هي جزء من الكفر وتسمى كفراً[١].

٢. وشعب الإيمان منها شعب يلـزم مـن زوالهـا زوال الإيـمان ونقـضه كشعبة التصديق، والشهادتان والصلاة. ونحوها وشعب لا يلزم من زوالهـا الإيمان بل ينقص كشعبة الإماطة ونحوها[٢].

٣. وكذلك شعب الكفر هي على ثلاثة أنواع :

---

(١) أنظر: « كتاب الصلاة » لابن القيم (٥٣ ـ وما بعدها).

(٢) انظر « المصدر السابق » ص (٥٣) .

أ. شـهب تـضاد الإيـمان والتوحيـد وتنقـضه. كـشعبة التكـذيب لله ولرسوله ﷺ وصرف شيء من العبادات لغير الله تعـالى وكـسب الله وسـب رسوله ﷺ ونحوها[١].

ب. شعب يدل وقوعها دلالة ظاهرة. ويلزم وقوعها لزوماً ظاهراً نقض الإيمان الباطن ولو أقر به ظاهراً، ومن هذا النوع ترك الصلاة فلا يصلى أبـداً ومن هذا النوع تولي الكفار ومظاهرتهم ومناصرتهم على المسلمين[٢].

ج. شعب لا يلزم مـن وقوعهـا زوال الإيـمان ونقـضه ولكنهـا تـضعفه ضعفاً شديداً كقولـه ﷺ :(**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) وكقولـه ﷺ :(**ثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميـت**) ونظائر هذا.

ثانياً : إذا تقرر هذا فإني أقول بتوفيق الله تعالى ومنـه وحـده أسـتمد التسديد، وأطلب المزيد. إن هذه الشعبة مـن شـعب الكفـر. وهـي مـوالاة الكفار والمشركين على المسلمين قوامها على أصلين إثنين :

الأصل الأول : محبة الكفار ومودتهم وهذا عمل قلبي باطني.

---

(١) انظر « المصدر السباق » ص (٥٣) .

(٢) انظر « جواب في الإيمان ونواقضه » للشيخ عبد الرحمن ناصر البراك (٢٣ـ٢٥).

الأصل الثاني : مناصرتهم ومظاهرتهم في حربهم للمسلمين وقتلهم لهم وهذا عمل ظاهري.

أما الأصل الأول : فإن مودة الكفار والمشركين ومحبتهم قضية كلية عامة لها صور وأفراد فإذا وقع المسلم في هذه القضية العامة وقع في شعبة عظيمة من شعب الكفر. يدل وقوعها على عدم الإيمان ونقضه.

وهذا يدل على أن وقوع المسلم في نوع من أنواع هذه القضية الكلية العامة. لا يلزم منه وقوع القضية الكلية برمتها بما يلزم منه نقض الإيمان. وبهذا يُخرّج ما ربما فيه المسلم من نوع مودة لبعض الكفار لرحمٍ مثلاً أو نسبٍ أو لكونه أحسنَ إليه. ونحو ذلك.

وكذلك **الأصل الثاني** : فإن مناصرة الكفار والمشركين ومظاهرتهم على المؤمنين قضية كلية عامة ولها صور وأفراد فإذا وقع المسلم في هذه القضية الكلية العامة وقع في شعبة عظمية من شعب الكفر يدل وقوعها على عدم الإيمان ونقضه.

وهذا يدل على أن وقوع المسلم في نوع من أنواع هذه القضية الكلية العامة ، لا يلزم منه وقوع القضية الكلية برمتها بما يلزم منه نقض الإيمان وبهذا يُخرّج ما ربما يقع فيه المسلم من نوع مناصرة لهم لحاجةٍ أو تأولاً بأنه لا ضرر فيه ونحو ذلك.

وعلى هذا التقرير يُفهم كلام الأئمة والعلماء وينزل في مثل هذه المضايق. وقبل أن اذكر كلام العلماء اذكر تنبيهين مهمين :

التنبيه الأول : عند النظر في الصور الواقعة والأفراد الحاصلة يختلف اجتهاد الأئمة والعلماء في الحكم : هل وقع الأصل الجامع بحصول ذلك الفرد الواقع أم لا؟

ومن هذا اجتهاد عمر في حكمه على حاطب. فجعل وقوع ذلك الفعل الواحد من حاطب بلا مسوغ ظاهر. ولا عذر وقوعاً للقضية الكلية فحكم عليه بها حكم .

ومن هذا اجتهادات الأئمة سواء في خصوص قضية حاطب أو في عموم نوازل المسألة. فمنهم يطلق ومنهم يقيد مع الاتفاق على أن موالاة الكفار ومظاهرتهم شعبة ناقضة إذا وقعت بكلها لا بكل فردٍ فردٍ من صورها.

التنبيه الثاني : هذا يرد ما ذكره بعض الباحثين من ذلك التقسيم الذي لا يتفق في نظري مع قواعد أهل السنة في باب الإيمان والكفر ، قسموا قضية الموالاة والمظاهرة بكليتها وجمعيتها إلى قسمين :

قسم ناقض : وهو ما قارنه عمل القلب بتصحيح دين الكفار أو حبه ونحو ذلك .

قسم مجرد معصية : إذا تجرد من ذلك العمل القلبي. وبالتالي نرد ما ربما يتمسكون به من أقوال لبعض العلماء كالشافعي وابن تيمية وتنزيلها على مرادهم .

وبعد ذلك فإني سأنقل لك كلام الإمام الشافعي في قصة حاطب بناء على التقرير السابق، وكذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

١. الإمام الشافعي :

في الأم : (قيل للشافعي : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، يكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟

قال الشافعي : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقْتُل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أم يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، ثم استدل الشافعي بحديث علي في قصة حاطب وساقه بلفظ (بعثنا رسول الله ﷺ .. فأتينا به رسول الله فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، قال : ما هذا يا حاطب، قال : لا تعجل علي، إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش ... والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضىً

بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد صدق، فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنه شهد بدراً .. قال : فنزلت:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾.

ثم قال الشافعي: في هذا الحديث طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله. فيحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام. واحتمل المعنى الأقبح. كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب .. فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس .. قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال : قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له : قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله منهم السرائر)[1].

(١) انظر « الأم » (٤/ ٢٦٤) .

والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : هذا الكلام من الإمام الشافعي إنما هو جواب على سؤال وُجِّه له هذا نصه : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب : أن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم : هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين.

فيظهر من السؤال أمران :

الأمر الأول : عن ما يحل به دم المسلم المعصوم الدم. ومن المعلوم فقهاً أن دم المسلم المعصوم لا يحل إراقته إلا بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، والتي افتتح بذكرها الشافعي رحمه الله في جوابه وهي :

١. أن يقتل عمداً.
٢. أن يزني بعد إحصان.
٣. أن يرتد عن الإسلام.

ومن المعلوم أيضاً أن الحكم بالقتل لا يقوم به كل أحد، وإلا نتج من ذلك فوضى وفساد عظيم، إنما هي من مسائل الحكم والقضاء، وترجع إلى ولي الأمر أو نائبه كالقاضي.

ولا يكون ذلك إلا بعد النظر والتحقق والتثبت أنها ردة صريحة بلا جهل مانع أو إكراه ملجئ أو تأويل سائغ ونحو ذلك.

واعتبر ذلك بالقتل فإنه لا يُحكم بالقَوَد إلا إذا تحقق القاضي أنه قتل عمداً لا عذر فيه يدرء به الحد، ولذلك يحتاط في أمر الدماء هذا الاحتياط حتى لا يتساهل فيها الناس، فكل من رأى من أخيه ما يرى أنه كفر قام بقتله فيدخل على الدين والدنيا من الفساد شيء عظيم، ولذلك أحكم هذا الباب غاية الإحكام، والشافعي هنا يتكلم بوصفه ذلك الفقيه الخبير بموارد الشريعة ومقاصدها واحتياطاتها في شأن الدماء، فأجاب بذلك الجواب الظاهر فيه التدقيق والتحقيق والتثبت والتبصر.

الأمر الثاني: هل تعد الكتابة لأهل الحرب ممن ممالاة[1] المشركين.

هذا يدل على أنه متفق عليه عند السائل[2] وعند الإمام الشافعي كما هو متفق عليه عند جميع أهل السنة، أن ممالاة المشركين والكفار ومعاونتهم ومساعدتهم ومظاهرتهم على أهل الإسلام، أنها من الكفر والردة، بقي هل مجرد الكتابة إليهم بشيء من أمر المسلمين يدخل في المالاة والمعونة المكفرة أم لا؟!!

---

(١) المالاة: هي المساعدة والمشايعة والاجتماع على أمر، قال أبو عبيد: يقال للقوم إذا تتابعو برأيهم على أمر قد تمالئوا عليه، وقال لابن الإعرابي: ما لأه إذا عاونه (أنظر: « لسان العرب » (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) السائل هو الإمام « الربيع بن سليمان المرادي» .

هذا مقتضى السؤال وفهمه بغير ذلك يخرجه عن مراده وبابه.

الوجه الثاني : أن الإمام الشافعي رحمه الله قال في الجواب بوصفه ذلك الفقيه الخبير بموارد الشريعة ومقاصدها واحتياطاتها، خصوصاً في أمر الدماء، قال في بيان ما يحل به دم المسلم المعصوم الدم فقال : أن يكفر كفراً بيناً وأن يثبت على الكفر.

فهذان شرطان مهمان فيما يباح به دم المسلم المعصوم الدم.

الشرط الأول : أن يكفر كفراً بيناً : والكفر البين ما قام الدليل الشرعي أنه كفر وردة، وقد أثبتنا في الأبواب السابقة ما دلت عليه الأدلة الشرعية أن مظاهرة الكفار وممالاتهم على أهل الإسلام كفر وردة، والشافعي والسائل الذي سأله[1] مع تلك المحكمة أن ممالأة المشركين من النواقض، كما مر في الوجه الأول، بقي هل مجرد كتاب للكفار بذكر شيء من أمر المسلمين مرة واحدة لم يسبقها شيء بل سبقها حرب على الكفار، ولم يلحقها شيء بل لحقها ندم وأسف وزيادة براءة من المشركين وحرب لهم، مع التأويل السائغ والعذر المانع، هل يدخل في ذلك أم لا، وبالتالي يباح الدم أم لا؟!

---

(١) السائل هو « الربيع بن سليمان» .

الشرط الثاني : أن يصر ويثبت على الكفر، وهذا لا يُعلم إلا بعد التحقيق معه والسؤال والنظر، كما صنع النبي ﷺ مع حاطب، فإن كان جاهلاً عُلّم فعلم وارتدع، وإن كان متأولاً مخطئاً فُهّم ففهم وارتدع، فإن أصرّ دل ذلك على أنه مريد للكفر قاصد له، حينها يباح دمه ويقتل، كما حررنا ذلك فيما سبق.

الوجه الثالث : ذكر الشافعي حديث حاطب بالرواية المختصرة التي فيها مراجعة عمر للنبي ﷺ مرة واحدة ورد النبي ﷺ عليه والاعتذار لحاطب بشهوده بدراً وقد حررنا في الوقفة الرابعة والوقفة السادسة أن المراجعة كانت مرتين، وحررنا في الوقفة الرابعة أن هذه الرواية المختصرة هي سبب اللبس الذي وقع فيه بعض العلماء وكثير من الباحثين فظنوا ما ظنوا، راجع الوقفات السابقة يتضح لك الأمر بجلاء.

الوجه الرابع : أن الشافعي ذكر أن الفعل الصادر من حاطب له احتمالان :

الاحتمال الأول : أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، إنما ليمنع أهله، وهذا هو تأويل حاطب الذي تأوله والذي درء عنه الحكم كما مر تحريره في الوقفة الحادية عشرة.

الاحتمال الثاني : المعنى الأقبح وهو أن يكون فعل ما فعل قاصداً الكفر غير متأول ولا مخطىء ولا جاهل ومكره، فيكفر ظاهراً وباطناً، وهذا لا يظهر إلا إذا أصر على كفره ولم يرتدع عنه كما نص عليه الشافعي نفسه كما مر في الوجه الثاني.

الوجه الخامس : قوله : (كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله).

هذا يدل على أن جهد الشافعي منصب على ما تستباح بها دماء المعصومين، وأن ذلك يتوقف لا على صدور الفعل الموجب للقتل فقط قبل البحث والنظر في الأعذار المانعة التي لا تدرأ الحد وتمنعه.

ويتضح ذلك بقوله بعد ما تقدم (ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس) فإن هذا اعتراف بأن الذي لا يقع في نفوس المؤمنين غيره ممن ظاهر ومالأ المشركين إلا الكفر كما وقع في نفس الفاروق عمر، قبل النظر النبوي في العذر المانع من لحوق الحكم الواقع.

الوجه السادس: ويورد السائل وهو الربيع بن سليمان، على الشافعي هذا الإيراد، قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل : إن رسول الله ﷺ قال : قد صدق، إما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟!

هذا الإيراد مهم وهو يدل على أن السائل عالم مناظر، ليس مجرد سائل عابر، فإن قول النبي ﷺ بعد سماعه لعذر حاطب : إنه قد صدق، يحتمل أحد معنيي الصدق.

إما أن يكون حاطب صادق فيما أخبر عن نفسه وعذره.

وإما أن يكون صدق في أن فعله ليس كفراً في نفسه.

وقد حررنا هذه الحيثية في الوقفة العاشرة فراجعها.

فكيف أجاب الشافعي ؟! أجاب بإيراد آخر، وهو أن النبي ﷺ علم بالوحي المنافقين ومع ذلك حقن دماءهم .. إلخ، وهذا الإيراد من الشافعي للجواب على الإيراد عليه ما لربيع يَرِدُ عليه ما يلي : بعد التأكد أن اهتمام الشافعي منصب على ما تحقن به الدماء، يَرِد عليه أن الحد الشرعي بالقتل وغيره لا يكون إلا بأمرين :

الأمر الأول : صدور الفعل الموجب للحد من الردة والقتل والزنا بعد الإحصان.

الأمر الثاني : تخلف العذر المانع والدارىء للحد.

فكون النبي ﷺ علم بالوحي أعيان المنافقين غير كافٍ في قتلهم إذا لم يصدر من أحدهم فعل يوجب عليهم الحد الشرعي، والذي يدل على ذلك قصة : « امرأة عجلان لما اتهمها زوجها بالزنا، ولاعن بينهما النبي ﷺ وكانت

حاملاً فدرأ عنها الحد،وقال :أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا فلا أظنها إلا كذبت، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال النبي ﷺ :لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

فعلم يقيناً كذبها الموجب لكونها زنت بعد إحصان، ولم يرجمها لماذا ؟ لعدم المبرر لذلك بسبب الملاعنة السابقة.

وكذلك حاطب صدر منه أحد مبرري القتل وهو الفعل الناقض، ودرأ عنه النبي ﷺ الحكم بالكفر والحد بالقتل لوجود العذر المانع.

فإن أورد علينا مورد فقال : فلماذا إذاً ما قتل النبي ﷺ أولئك المنافقين الذين صدر منهم ذلك الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله وأصحابه، ونزل تكفيرهم بنص القرآن ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾[1]؟

هذا إيراد مهم، والجواب عنه :ما كان يجيب به رسول الله ﷺ في مناسبات عدة بما يصدر من نفاق هؤلاء المنافقين، فإذا استُأذِن في القتل أجاب بقوله : (**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :(ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح) ثم ذكر بعض الأجوبة وردها بقوله: (وفي هذا

(١) سورة التوبة الآية : ٦٦ .

الباب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال : إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله : إنك لم تعدل، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة، بل قال : (**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**)، فالجواب الصحيح إذن أنه : كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه (أن كان ابن عمتك)، وفي قسمه بقوله : (إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)، وقول الآخر : (إنك لم تعدل) فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاءه ولا بد)[1].

---

(١) انظر « زاد المعاد » (٣/ ٥٦٧ـ٥٦٨).

الوجه السابع : ومما يدل على ذلك اختلاف قول الشافعي في من كتب لأهل الحرب يخبرهم بأحوال وعورات المسلمين، وهو من المعاهدين والمستأمنين، هل ينقض بذلك عهده ويباح دمه ؟!! وإليك البيان.

بعد الكلام السابق، يورد السائل وهو الربيع بن سليمان على الشافعي هذا السؤال : (فقلت للشافعي: أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا العدو شيئاً ليحذروْه من المستأمن والموادع، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم؟!! هذا السؤال.

فأجاب الشافعي : فقال : يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقال : لم نر بهذا نقضاً للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس. قلت للشافعي : أرأيت الرهبان إذا دروا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ... قلت للشافعي : أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أهو المال أو كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال : إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم، وبعض هذا أعظم من بعض .. ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي، قلت للشافعي : فما الذي يحل دماءهم

؟ قال : إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبي ذريته وأخذ ماله..)[١].

فظاهر هنا أن الشافعي لا يرى المعاونة والمساعدة ولو بالمال والسلاح والكراع مما ينقض به عهد المعاهد والمستأمن والذمي ونحوهم.

ولكنه في موضع آخر قال بعكس ذلك تماماً وسأذكر أقواله ثم أبين ما ظهر لي منها، وبالله التوفيق.

١. في كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية، من رواية المزني : باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهم، قال الإمام الشافعي: (ويشترط عليهم أن من ذكر الله تعالى أو محمداً ﷺ أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم النكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام)[٢].

٢. في باب نقض العهد قال الشافعي رحمه الله : (وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل أو

---

(١) انظر « الأم » (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر « الأم » (٨/ ٣٨٥).

اعتزال بلادهم .. فللإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وهكذا فعل النبي ﷺ ببني قريظة، عقد عليهم صاحبهم، فنقض ولم يفارقوه، وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارقه الناقض[١] إلا نفر منهم، وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر ثلاثة منهم، وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها، ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب)[٢].

فاقرأ هذا الكلام ما أصرحه وأوفقه، وأين هو من الكلام السابق ، وليس هذا تناقض في نظري، فهناك كان همه ما يتعلق بحقن الدماء والاحتياط لها، حال عز وظهور الإسلام وذلل الكفار وخنوعهم ودفعهم الجزية، فيحتاط في ذلك حتى لا يتسارع كل فرد من قبله بقتل واستباحة دم معصوم من مسلم أو معاهد أو ذمي بمجرد أنه ربما رآه يصنع ما يظن أنه ردة أو نقض للعهد، وأما هنا فهو في باب التأصيل والتقعيد والتحقيق فذكر

---

(١) أنظر : كيف حكم على من لم يفارق الناقض للعهد أنه مثله ولو لم يعنه بكلمة.

(٢) انظر « الأم » (٨/ ٣٨٧).

ما به ينقض العهد من المعاهدين والذميين والمستأمنين ونحوهم، على أن تنزيل ذلك يرجع فيه إلى ولي الأمر المسلم الحاكم بالشريعة، وليس كل فرد هنا فرد من قِبله. والله أعلم.

الوجه الثامن : ومما يدل على أن الإمام الشافعي على قواعد وأصول أهل السنة في وقوع الناقض العملي دون اشتراط الجحود، فتواه الصريحة بكفر تارك الصلاة وإذا أصر على تركها يقتل كافراً مرتداً وإليك نص كلامه.

أ. في مختصر المزني في باب الحكم في تارك الصلاة متعمداً : قال الشافعي : (يقال :من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا عذر لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول :إن آمنت وإلا قتلناك) قال المزني : قد قال في المرتد :إن لم يتب قتل .. وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينظر به ثلاثاً)[1].

فترك الصلاة عند الشافعي كفر وردة يباح به الدم فيدخل في التارك لدينه، ولم يذكر جحوداً ولا غيره، تدبر هذا لتعلم أن ما ينقل في كتب الفقه

---

(١) انظر « الأم » (٨ / ١٢٨).

عن الشافعي وغيره من ذلك التفصيل إذا تركها جحوداً كفر وإذا تركها تهاوناً وكسلاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حداً لا ردة، هذا التفصيل من الفروع المولدة المفارقة لأصول أهل السنة في باب الإيمان والمخالف لمنصوص الإمام[1] فتنبه.

ب. وكرر الشافعي نفس المسألة في موضع آخر، دليل على أنها هي مذهبه وقوله الذي ليس له غيره : في باب حكم المرتد من مختصر المزني قال الشافعي رحمه الله : (ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها، لا يعملها غيرك : فإن فعلت وإلا قتلناك، كما تترك الإيمان، ولا يعمله غيرك، فإن آمنت وإلا قتلناك)[2].

٢. شيخ الإسلام ابن تيميه : سأذكر في هذا المبحث عن ابن تيميه ثلاث قضايا تصلح أن تطبق عليها التقرير السابق.

القضية الأولى : موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين .

قال رحمه الله : (وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم وحاجة فيكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من

---

(١) وسيأتي في الإشكال الثالث مزيد بحث في هذه القضية ونلزم الخصم بإلزام لا محيد لهم عنه .

(٢) انظر « الأم » (٨/ ٣٦٧).

حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾..الآية، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال له: (إنه شهد بدراً، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشعبة التي فعلها ..)[1].

وتوضيح ذلك من وجوه :

الوجه الأول : يجب أن لا ينزع الكلام من سياقه: وإني شارح لك في أي سياق قال الشيخ هذا الكلام.

كان الشيخ يقرر وسطية مذهب أهل السنة بين مذاهب الوعيدية المكفرين بالذنوب، وبين مذهب المرجئة الجاعلين الإيمان تصديق ولا وجود عندهم للناقض العملي، فقرر ذلك بأصلين، بعد ذكر الشبهة الجامعة.

فبدأ الكلام بذكر الشبهة الجامعة لمذهب المرجئة بل والوعيدية وإن اختلفت نتائجهم : (وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها .. قالوا : فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة

---

(١) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٤٠٣) .

وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة .. وهؤلاء[١] منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم، فيقولون : الإيمان من حيث هو هو والسجود من حيث هو هو لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف)[٢].

فالشيخ هنا يصور مذهب المرجئة والشبهة التي وقعوا فيها، حيث ظنوا أن زوال بعض شعب الإيمان وأجزائه هو بالضرورة زوال له كله ورأوا أنهم إن قالوا بهذا لزمهم مذهب الخوارج فيكفرون بالذنوب وبترك بعض الشعب فلا حل عندهم إلا بجعل الإيمان تصديق فحسب ولا يتفاضل أيضاً.

ثم بدأ الشيخ في توضيح حقيقة الأمر والرد على شبهتهم، وذلك بذكر أصلين جامعين، وإليك كلامه ..

قال: (ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع، فنقول ولا حول ولا قوة إلا بالله، الكلام في طرفين : أحدهما : أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء ؟ والثاني : هل هي متلازمة في الثبوت ؟)[٣].

---

(١) أي : المرجئة.

(٢) انظر « الإيمان الأوسط » (٢٨٣ـ٣٨٧).

(٣) انظر « الإيمان الأوسط » (٣٩١).

هذان هما الأصلان : فالأول هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء بحيث إذا انتفت شعبة واحدة انتفت جميع الشعب، فيلزمنا بذلك مذهب الخوارج، فإماطة الأذى عن الطريق مثلاً شعبة من شعب الإيمان بنص الحديث، فإذا تركها المسلم هل يزول إيمانه ؟!! المرجئة تتصور أن قولنا بأن الإيمان حقيقة مركبة من هذه الشعب يلزم منه أن ترك إماطة الأذى عن الطريق ترك للإيمان كله، وبهذا يلزمنا مذهب الخوارج، فرأوا أنه لا نسلم من ذلك إلا بأن نخرج جميع الشعب العملية الظاهرة من حقيقة ومسمى الإيمان وجعل الإيمان هو التصديق القلبي، وأنه شيء واحد ولا يتفاضل أيضاً .

وهذا الأصل في الشعب المطلوب شرعاً فعلها، والأصل الثاني : في الأمور المطلوب شرعاً تركها واجتنابها.

فقال الشيخ في رد قولهم في **الأصل الأول** : (أما الأول : فإن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها .. كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا

يلزم من زوال شعبة من شعبه[1] زوال سائر الأجزاء والشعب كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء)[2].

فالإيمان إذن أصل له شعب متعددة ولا يلزم من زوال بعض شعبه كالإماطة، زواله بالكلية، كالصلاة والحج أصلان لهما أجزاء متعددة، ولا يلزم من زوال بعض أجزاء الصلاة كرفع اليدين والقبض ونحوها زوال اسم الصلاة ولا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج كطواف الوداع والرمي مثلاً زوال الحج كله، وهكذا.

بقي السؤال المهم : فما هو إذن موقف أهل السنة من هذه القضية؟!

إذا كان مذهب الخوارج مرفوض لأنهم يزيلون اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه، فكفروا بالذنوب وبترك بعض الشعب .

وإذا كان مذهب المرجئة أيضاً مرفوض لأنهم حصروا الإيمان في التصديق فقط، والعمل الظاهري لا يدخل في حقيقة الإيمان ؟ فما قولكم إذاً يا أهل السنة؟

---

(١) أي : الإيمان، كشعبة إماطة الأذى عن الطريق مثلاً.

(٢) انظر « الإيمان الأوسط » (٣٩١ ـ ٣٩٢) باختصار.

الجواب : أن شعب الإيمان على ثلاثة أنواع، كما أن أجزاء الصلاة والحج على ثلاثة أنواع[١].

النوع الأول : نوع يلزم من زواله زوال الإيمان، كشعبة التصديق، وشعبة الشهادتين، وشعبة الصلاة.

وكذلك الصلاة لها أجزاء يلزم من زوالها بطلان الصلاة، كالركوع والسجود مع القدرة، وكذلك الحج يلزم من زوال بعض أجزاءه زواله وبطلانه، كالوقوف بعرفه وطواف الإفاضة.

النوع الثاني : شعب لا يزول الإيمان بزوالها، وإنما ينقص عن كماله الواجب، ككثير من الشعب : مثل :(**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[٢] و (**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**)[٣] ونحوها.

وكذلك الصلاة والحج، فإذا زال بعض أجزائها نقصت الصلاة والحج عن كمالها الواجب لكن لا تبطل .

---

(١) انظر « كتاب الصلاة » لابن القيم ص (١٨) .

(٢) أخرجه مسلم « كتاب الإيمان » باب « الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب » برقم (٦٤) .

(٣) أخرجه « مسلم » (١/ ٤٩) .

النوع الثالث : شعب لا يزول الإيمان بزوالها ولا ينقص عن كماله الواجب، وإنما ينقص عن كماله المستحب، كإماطة الأذى عن الطريق .

وكذلك الصلاة والحج فيهما مستحبات لا تنقص الصلاة والحج بزوالها إلا عن الكمال المستحب فحسب .

فالخوارج: يكفرون بزوال أي نوع من الأنواع الثلاثة .

والمرجئة :لا يكفرون بشيء منها إلا التصديق ما خلا الجهمية .

وأهل السنة :لا يكفرون إلا بزوال النوع الأول .

وأما النوع الثاني : فينقص الإيمان عندهم عن كماله الواجب، وربما سلب الاسم إشارة إلى عظيم الاختلال مع بقاء الأصل.

وأما الثالث : فينقص من كماله المستحب .

وهذا ما يريد الشيخ توضيحه، فقال: (يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ؟ فيقال لهم : المركبات في ذلك على وجهين، منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها مالا يكون كذلك .. وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما تدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها،

وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض..)[1]، وذكر أمثلة على ذلك، ثم يبني الشيخ على هذه المقدمة المسلمة عقلاً نقض مذهب الخوارج وأنه لا يلزم أهل السنة القائلين بأن الإيمان يتفاضل، فقال : (وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال : (**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**[2]، ثم من المعلوم أنه إذا زال الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان)[3]، ثم مثل الصلاة والحج للتوضيح .

الأصل الثاني : بعد أن ذكر الشيخ الأصل الأول وهو هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء وقلنا توضيحاً أن هذا الأصل في الشعب المطلوب شرعاً فعلها.

فهنا يذكر الشيخ الأصل الثاني : وهو في شعب الكفر والنفاق المطلوب شرعاً اجتنابها وتركها، وما يريد الشيخ إيضاحه هنا، أن المسلم

---

(١) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٣٩٣).

(٢) أخرجه « البخاري » من كتاب « الإيمان باب أمور الإيمان » برقم (٨) .

(٣) انظر « المصدر السابق » ص (٣٩٤) .

الذي آمن بالله ورسوله قد يقع في فعل بعض شعب الكفر فهل يكون بذلك كافراً ؟! فكما أن شعب الإيمان متفاوتة كما مر في الأصل الأول، فمن شعب الإيمان ما يزول بزوالها، ومنها ما ينقص الإيمان عن كماله الواجب بزوالها، ومنها ما ينقص عن كماله المستحب.

فكذلك شعب الكفر، فمن شعب الكفر ما ينقض أصل الإيمان ويزيله ويضاده مناقضة الضد لضده، كشعبة التكذيب وصرف العبادة لغير الله، والاستهزاء بالله ورسله، وإنكار البعث بعد الموت ونحوها.

ومنها ما يضعف الإيمان وينزله عن كماله الواجب : كخصال النفاق مثلاً، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: (لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع :

- نوع منها كفر .
- ونوع منها فسوق وليس بكفر .
- ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق .

وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين)[1]، وبالتالي : يبقى الإنسان مسلماً مع وقوعه في بعض هذه الخصال والأعمال، فيجتمع في المرء الإيمان مع بعض

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٤٢).

شعب الكفر والنفاق ولكن لا يكون هذا إلا مع ضعف الإيمان ضعفاً يفتح على المسلم الوقوع في بعض شعب الكفر، ولذلك يأتي في النصوص سلب اسم الإيمان عمن وقع في بعض تلك الشعب الكفرية والنفاقية، دليلاً على عظيم الاختلال مع بقائه في دائرة الإسلام.

قال الشيخ: (الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2])[3].

فبغض أعداء الله والبراءة منهم من لوازم صحة الإيمان الباطن وقوته.

---

(١) سورة المائدة الآية ٨١ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٣) انظر « الإيمان الأوسط » (٤٠٢-٤٠٣) وانظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٥٢٢) .

لقد قررنا في بيان قاعدة التلازم : أنه عند تكوّن الإيمان، فالقضية تصاعدية، يبدأ الإيمان في القلب ثم ينموا ويزيد فيولد إخبات القلب وبقية أعمال القلب وهذا يولد صلاح الظاهر بالشهادة والعمل.

وقررنا أنه في باب النقض قد يبدأ الأمر بالظاهر، فإذا زال عمل الظاهر أو وُجد الناقض لزم نقض بقية الحقيقة المركبة.

بقي تحديد ما هو الناقض العملي الظاهري الذي يلزم من وجوده زوال نقيضه وهو الإيمان العملي الظاهري الذي يلزم من زواله زوال الحقيقة المركبة، هذا ما يتبين بالوجه الثاني.

الوجه الثاني : الذي يحدد ما هو ناقض الإيمان حسب الترتيب السابق، هو الدليل الشرعي، فإذا دل الدليل الشرعي على أن هذا العمل ناقض وأنه كفر مضاد للإيمان فهو كذلك.

وقد تقرر فيما سبق : بمنطوق الأدلة أن موالاة أعداء الله ومظاهرتهم على المسلمين من الشعب الكفرية فلماذا إذن بعدما قرر الشيخ ما تقدم قال :(وقد يحصل من الرجل نوع من موادتهم لرحم أو حاجة

فيكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب ..)[١]؟! انظر الوجه الثالث .

الوجه الثالث : أن المسلم قد يقع في الناقض العملي لعذر إما الجهل بأنه ناقض وإما لإكراه، وإما لتأويل سائغ، وهو غير قاصد للكفر ولا مريد له، فهذه الأعذار تقطع التلازم وتمنع النقض واتصاله من الظاهر إلى الباطن، وذلك له أمد وهو زوال العذر المانع، فإن زال الجهل اتصل النقض إن لم يتب ويتصل التلازم من الباطل إلى الظاهر، وإن زال الإكراه كذلك، وإن زال التأويل الخاطىء واتضح الحق تاب، ليتصل التلازم من الباطن إلى الظاهر بعد زوال المانع، وإلا اتصل النقض من الظاهر إلى الباطن كما قررنا[٢] .

وهذا ما وقع من حاطب في فعله الذي فعله، فلما حُوقق وظهر له خطورة الأمر وزال المانع تاب وأعلن اتصال إيمانه من الباطن إلى الظاهر، فقال : (ما فعلت كفراً ولا ردة ولا رضا بالكفر بعد الإيمان) واتصل بذلك فعله الظاهر من حرب الكفار ومعاداتهم، كما كان قبل أن يفعل فعله ذلك.

---

(١) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٤٠٣) .

(٢) راجع ص (٩) من هذا البحث.

وهذا أيضاً ما وقع من سعد بن عبادة، وبقية الأمثلة التي ذكرها الشيخ، بعد ذكره لخبر حاطب[1]، وهناك أيضاً وجه آخر يمكن أن يفهم كلام الشيخ عليه، بعد تقرير ما سبق، وهذا ما نوضحه لك بالوجه الرابع.

الوجه الرابع : من المعلوم أن موالاة الكفار ومظاهرتهم قضية كلية ولها أفراد، فهل يلزم من وقوع كل فرد من القضية الكلية أن تقع بكليتها أم لا ؟! فإن كان يلزم فكل فرد من أفراد الموالاة والمظاهرة أياً كان كافٍ في وقوع قضية المولاة بكليتها، لما يلزم منه وقوع الناقض العملي المستلزم زوال الإيمان، وإن كان لا يلزم فربما يقع بعض أفرادها دون وقعها بكليتها.

ولا يمكن أن يقع فرد من أفراد تلك القضية الكلية إلا بوجود عذر مانع من تتابع بقية أفراد القضية التي يلزم من تتابعها وقوع التناقض العملي، وهذا ما وقع من حاطب، وقد بينا لك في الوقفة الرابعة عشرة أن حياة وعمل حاطب قبل كتابته للمشركين كانت حرباً على الكفار وبراء منهم وبغض لهم، فوقع هذا الفرد من أفراد الموالاة والمظاهرة ولعذر حصل له، فلما زال العذر المانع زال ذلك الفرد الواقع وعاد حاطب كما كان أولاً حرباً على الكفار عدواً لهم مبغضاً لهم.

---

(١) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٤٠٣) .

أما أن يجر فعل حاطب وما ذكره الشيخ تعليقاً عليه، فيجعل ذلك على أن من وقع في القضية الكلية برمتها مع تتابع أفرادها والبقاء على ذلك دون توبة فهذا لا يمكن، فإنه لا يمكن عقلاً في التصور ولا نقلاً في الدليل ولا واقعاً في العمل أن يكون من شخص أو أشخاص موالاة للكفار ومظاهرة لهم ودخول في أحلافهم ومساعدة مستمرة لهم ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، وعلى مدى السنين، ومع ذلك يزعم أولئك المخالفون أن هؤلاء لم يقعوا في ناقض للدين ومضاد للإيمان.

والأسوأ أن يجعلوا قصة حاطب هي الدليل، فأين هذا من هذا ؟!!.

فإن عسر عليك فهم ما تقدم فإني أشرح لك الأمر بقضية أخرى أكثر وضوحاً، فاعتبر بها وقس عليها تظهر لك القضية بحمد الله واضحة.

القضية الثانية : الصلاة :

أ. فالصلاة ثبت بالأدلة المستفيضة أن تركها كفر وفي الحكم بكفر تاركها إجماع مستقر من لدن الصحابة.

قال تعالى:﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم

---

(١) سورة الروم الآية : ٣١.

الصلاة فمن تركها فقد كفر)[١]، وقال ﷺ : (بين الرجل والكفر ترك الصلاة)[٢].

ب. لكن الصلاة قضية كلية ولها أفراد، وأفرادها هي الفرائض المتكررة كل يوم، فبماذا يكفر الإنسان ؟! هل يكفر بترك الصلاة جملة فلا يصلي أبداً بمعنى ترك القضية الكلية برمتها ؟! أم يكفر بترك فرد واحد من أفرادها أي بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً ؟!.

ج. المسألة فيها عند أهل السنة قولان :

القول الأول : أنه يكفر بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً، وهذا منقول عن جمع من الأئمة ونص عليه ابن المبارك وإسحاق وأحمد، بل نقل فيه ابن حزم الإجماع[٣].

القول الثاني : أنه لا يكفر بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً بل ينظر في مجموع حاله مع هذه القضية الكلية فإن كان تاركاً

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب « الإيمان » باب « بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » برقم (١١٦) .

(٣) أنظر « تعظيم قدر الصلاة » للإمام محمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٥_٩٣٠) وانظر « المحلي » (٢/ ٢٤٢) وانظر « كتاب الصلاة » لابن القيم ص (١٥) .

للصلاة بالكلية لا يصلي، ويظل حياته لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فريضة فهذا هو الذي يكفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً خاسراً، أما إذا كان يصلي ويترك، فيؤدي بعض الفرائض ويترك بعضها ونحو ذلك، فهذا مفرط مضيع على خطر عظيم وجرم كبير.

وهذا القول هو الذي يميل إليه ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، وسأذكر نموذجاً من كلامه.

في الإيمان الأوسط يقرر الشيخ بالأدلة أن ترك الصلاة كفر[١]، ثم قال : (وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم)[٢].

ثم ذكر بعض النصوص في الوعيد في ترك المحافظة على الصلاة وإهمالها، ثم قال: (وإذا عرف الفرق بين الأمرين[٣]، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها، ونفس ترك صفة المحافظة

---

(١) انظر « الإيمان الأوسط » (٥٢٢ـ٥٦٢).

(٢) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٥٦٢) .

(٣) الأمران هما : الأمر الأول: الترك الكلي لا يصلي، والأمر الثاني :الإهمال والتفريط مع الصلاة في العموم .

يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ فإنه لـو تنـاول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين لا ريب)[١].

وقال :(ولا بتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقـراً بـأن الله أوجب عليه الصلاة وملتزماً بشريعة النبـي ﷺ ومـا جـاء بـه، يـأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقـط، لا يكون إلا كافراً ولو قال : أنا مقر بوجوبها غير ألا أفعلها، كـان هـذا القـول مع هذه الحال كذباً منه)[٢].

ثم قال مبيناً الشبهة التي دخلت عـلى بعـض الفقهـاء في شـأن تـرك الصلاة، وهي الشبهة التي دخلت عـلى بعـض المعـاصرين في شـأن مـوالاة الكفار ومظاهرتهم، قال رحمه الله :(فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمـن عـرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا البـاب،وعلم أن مـن قـال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعـل، لا يقتـل أو يقتـل مـع إسلامه فإنه دخله عليه الشبهة التي دخلـت عـلى المرجئـة والجهميـة والتـي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء مـن

(١) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٥٦٥) .

(٢) انظر « الإيمان الأوسط » ص (٥٦٦) .

الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب)[١]، ثم قال : (وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة كالمواريث ونحوها)[٢].

فاعتبر بقضية الصلاة وطبق عليها قضية الموالاة يتضح لك كلام الشيخ ويزول الإشكال. ثم عليك التنبيه لأصل مهم وهو : إذا أطردت نصوص الشريعة المنزلة المقدسة على تقرير أصل عظيم وتثبيته وتأكيده، وأصبح هذا الأصل العظيم من محكمات الشريعة ومستقراتها، لم يجز شرعاً ولا يصح عقلاً أن ينقض هذا الأصل العظيم وتزعزع تلك المحكمة الجليلة

---

(١) انظر « المصدر السابق » (٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) انظر « المصدر السابق » ص (٥٦٧) .

بشبهة من نص محتمل وربما ضعيف، فضلاً أن يستدل بكلام بعض العلماء المحتمل المخالف أصلاً لأصول وتقريرات أولئك العلماء أنفسهم[١].

وهذا ما صنعه بعض الباحثين في هذه القضية.

فإن تقرير القرآن والسنة وواقع السيرة وجهود العلماء إنما تنصب على أن موالاة أعدة الله ورسوله ودينه وكتابه وعبادة المؤمنين، ومظاهرتهم ومناصرتهم في حربهم لله ورسوله، إنما هي من نواقض الدين كما مر تقريره. فيأتي أولئك المخالفون فيصادمون المحكمات ببعض المتشابهات، فأين يقع حديث فرات بن حيان وخبر سهيل بن بيضاء من تلك المستقرات العظيمة، المحكمات الجليلة، وأين يقع ما يحتمل من كلام الشافعي وما يحتمل من كلام ابن تيمية من تقريرات الشافعي نفسه وابن تيمية نفسه مع جماهير علماء أهل السنة المكرسة للأصل المؤكدة للحكم مع ما يحتمل من كلامهما، واسمع إلى ما يقوله ابن تيمية نفسه .

قال في التعامل مع النصوص، وأنه لا ينقض أصل مستقر بنصل مشتبه وربما ضعيف: (فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب

---

(١) أنظر لزاماً ما قاله ابن القيم في جوابه عن بعض كلام الإمام الشافعي في « أحكام أهل الذمة » (١/ ١٩٣ـ٢٠٥) .

هذه الأمور، فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم)[١].

وقال أيضاً في التعامل مع أقوال العلماء وما تنازعوا فيه، فلا يجعل خلاف من خالف منهم مناقضاً للأصول الشرعية المستقرة :(فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرد في معنى، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء) وذكر أشياء ثم قال: (والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٣٥).

الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس)[١].

فعليك أيها المسلم بالمحكمات المستقرات، والمسلمات البينات، ودع عنك مشتبهة قصة فرات، ودونك المحجة البيضاء، وإياك ومنقطعة (إلاسهيل بن بيضاء).

القضية الثالثة :

التشبه بالكفار :

أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :(**من تشبه بقوم فهو منهم**)[٢].

وهذا الحديث ضعيف، لا يصلح أن يكون أصلاً لتقرير قضايا عظيمة الحجم.

وله علتان :

الأول : أن مدار الحديث على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي وهو ضعيف ، قال عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم : أحاديثه

---

(١) انظر « المصدر السابق » (٧/ ٣٥ـ٣٦) واقرأ بقية كلامه فإنه مفيد .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ٥٠) .

مناكير. وقال في رواية الوراق : لم يكن بالقوى في الحديث وقال عنه ابن معين في رواية الدوري : لين. وفي رواية ابن جنيد : ضعيف. وفي رواية معاوية بن صالح : ضعيف. وفي رواية ابن أبي خيثمة : لا شيء. وقال النسائي : ضعيف[1].

ومن العجائب : أن البخاري علق هذا الحديث في الصحيح بصيغة التمريض التي تقتضي الضعف،فقال في كتاب الجهاد : باب ما قيل في الرماح : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((**جعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري**))[2].

فهذا هو نفس حديث ابن عمر السابق الذي في آخره :(**من تشبه بقوم فهو منهم**) فانظر كيف أن البخاري رحمه الله علقه ممرضا له ولم يذكر الجملة الأخيرة لأن الحديث ضعيف والجملة الأخيرة لا حاجة لها ، والغرض ذكر الرماح : فقط، فعلقة ممرضاً له لأن قضية الرماح تدخل في جنس الأخبار لا في جنس الأحكام. فضلاً عن العقائد.

---

(١) أنظر « التهذيب » (٣/ ٣٢٨) ومن وثقه كدحيم وغيره ذكروا أنه رمي بالقدر وإنما ذكروا عبادته وصلاحه في نفسه .

(٢) انظر « فتح الباري » (٦/ ٩٨) .

العلة الثانية :

أن في سنده أبا منيب الجرشي : لا يعرف اسمه ويشبه أن يكون حاله مجهولاً.

فقد ذكره البخاري في التاريخ (٨/ ٧٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠) ولا يعرف لأحد فيه كلام. وتوثيق العجلي له ملقى على عواهنه.

فإنه لم يزد في ترجمته في الثقات (٢/ ٤٢٩) على أن قال : (أبو منيب شامي تابعي ثقه).

وكذا ذكر ابن حبان له في الثقات من هذا الباب ولم يذكره مسلم مطلقاً في الكنى والأسماء ولذلك لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئاً مطلقاً إلا أبا داود فقط وبهذا الحديث الواحد فقط، ولا يعرف له رواية غيره. ومنه تعلم أن إطلاق الحافظ ابن حجر توثيقه في التقريب (٢/ ٤٧٤) فيه ما فيه فإنه اعتمد على توثيق العجلي وقد علمت ما فيه ، ومما يدل على أن الحافظ رحمه الله لم يحرر هذا الموضع كما ينبغي .

هو أنه تبع الإمام البخاري وكذا الإمام ابن أبي حاتم في التفريق بين أبي منيب الجرشي هذا وبين أبي منيب الملقب بالأحدب.

فإن البخاري جعلهما إثنين. وفرق بينهما بأن الجرشي روى فقط عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ولم يرو عنه سوى حسان بن عطيه. التاريخ (٨/ ٧٠).

والأحدب روى عن معاذ بن جبل وعباده بن الصامت وروى عنه أبو عطاء وعاصم وكذا صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠).

ولكن الحافظ مع نقله عن البخاري وابن أبي حاتم هذا التفريق إلا أنه جعلهما كأنهما واحد.

فقال في التهذيب :(٦/ ٤٣٧) (أبو المنيب الجرشي الدمشقي الأحدب. روى عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب)، فهذا خلط واضح بين الرجلين ،ولكن الحافظ في التقريب فرقهما ، ووقع في خلط آخر .

فقال في التقريب (٢/ ٤٧٤) : (أبو المنيب الجُرشي .. الدمشقي، ثقة، من الرابعة).

وقال بعده:(أبو المنيب البصري، الأحدب، مقبول من الثانية وهم من خلطه بالذي قبله) فصار الأحدب بصرياً ولكنه يروى عن معاذ وعباده الشاميين، والجرشي شامي دمشقي ولكنه يروى عن ابن عمر وسعيد المدنيين .

ثم إنه ظاهر من صنيع البخاري وابن أبي حاتم أن الرجلين تابعيان لأنهما يرويان عن الصحابة أي أنهما من طبقة واحدة. فكيف يجعل الحافظ ابن حجر أبا المنيب الجرشي من الطبقة الرابعة والأحدب من الثانية، والرابعة طبقة صغار التابعين لا رواية لهم عن الصحابة إلا عن صغر الصحابة مما طال عمره كأنس، مثل الزهري وقتادة ونظائرهما من التابعين.

فكيف يجعل الجرشي من هذه الطبقة ثم يروي عن معاذ بن جبل المتوفي سنة ١٨ قبل وفاة عمر بسنوات هذا خلط كبير سببه أن هذا الرجل مجهول الحال لا رواية له تعرف سوى هذا الحديث وقد علمت الحال[(١)].

وأنا إنما أذكر هذا وإن كان غرضي ليس تحقيق الكلام في صحة الحديث أو ضعفه، وإنما غرضي أن أبين أن بعض الفضلاء جعل معنى هذا الحديث (**من تشبه بقوم فهو منهم**) كمعنى تلك المحكمة الجليلة بحكم رب العالمين بقوله المبين وحكمه المتين في تلك السورة العظيمة التي هي من آخر ما نزل من القرآن﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ فأين هذا من هذا

---

(١) على أن بعض العلماء حسنه ببعض الشواهد من ها وهناك كالحافظ العراقي وابن حجر وغيرهما.

وأسوا من ذلك أن يروم جعل الآية كمعنى حديث (**من غشنا فليس منا**) ونظائره[1].

وبعد فلنعد لتقرير قاعدة شيخ الإسلام التي طبقها في الموالاة والمناصرة للكفار وطبقها في الصلاة وها هو يطبقها في المشابهة للكفار فدونك البيان والله المستعان:-

ذكر شيخ الإسلام حديث (**من تشبه بقوم فهو منهم**).

١. قرّر أولاً قاعدة المناسبة والملازمة بين الأحوال الظاهرة والأحوال الباطنة وأن كلاً منهما يؤثر في الآخرة طرداً وعكساً .

أ. فقال : (إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن[2] كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر[3] وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة[1].

---

(١) قد جمعت بفضل الله جميع هذه الأحاديث التي فيها « من فعل كذا فليس منا » أو « لا يؤمن من فعل كذا » أو « من فعل كذا فهو كفر » ونحوها ؛ وحققت الكلام فيها بتفصيل في كتابنا (الشرك الأصغر : حده وصوره وأحكامه في الدنيا والآخرة) سيصدر قريباً إن شاء الله .

(٢) هذه هي القضية العكسية .

(٣) هذه هي القضية الطردية التصاعدية .

ب. قال : (فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية[٢] تورث المحبة والمولاة لهم.فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد. والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان[٣] ثم ذكر الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ .. إلى قوله تعالى:﴿ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ .

ومن هذا النص نأخذ أن أفراد القضية الكلية الوحدة إذا تجمعت وتتابعت أوقعت القضية الكلية فإذا تشبه بهم في كذا وفي كذا أورث ذلك له الموالاة لهم بكليتها فتحقق فيه وقوع هذه الشعبة الكفرية التي تنافي الإيمان.

وقال: (وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بإسلام - الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً ظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد)[٤].

---

(١) انظر « الإقتضاء » (١/ ٥٤٩).

(٢) لاحظ أمور دنيوية وهذه قضية عكسية .

(٣) انظر « الإقتضاء » (١/ ٥٥٠) .

(٤) انظر « الإقتضاء » (١/ ٩٤) .

٢. وبعد أن قرر الشيخ هذه المناسبة التلازمية بين معنى الحديث السابق وأحوال التشبه ودرجاته ونتائجه.

أ. قال :(وهذا الحديث أقل أحواله : أن يقتضي تحريم التشبه بهم. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾)[1].

فجعل قضية التشبه كقضية الموالاة وأن ظاهر النصين يدلان على الكفر، وإن كان ربما يقل عن ذلك بحسب وقوع بعض أفراد كل من القضيتين الكليتين.

وهذا وإن كان يمكن أن يفهم كلامه بطريقة أخرى. وهو أن يقال : أن قوله (﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾) محكمة تدل على كفر المتولي لليهود والنصارى. بقي هل الحديث مثل الآية ؟ يقرر الشيخ أن ظاهر الحديث كذلك وإن كان قضية التشبه قد يقل عن ذلك بحسب الأحوال ونوع التشبه .. تأمل ..

ب. قال: (وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهاً والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً من ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن

---

(١) انظر « الإقتضاء » (١/ ٢٧٠).

الغير فعله أيضاً. ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد ينهي عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبيه ولما فيه من المخالفة)[١].

أي أن التشبه له صور:

- فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه لا لغرض شخصي للمتشبه بهم وانظر كيف حكم الشيخ بأن هذا نادر[٢] أي قليل جداً.
- من فعل الشيء الذي فيه تشبه بهم لغرض شخصي للمتشبه بهم إذا كان ذاك الفعل من أفعالهم .
- فعل الشيء واتفق فعل الكفار له بدون مواطأة وفي عد هذا تشبه نظر لكن ينهي عنه لئلا يفضي إلى المشابهة ولتحقيق المخالفة لهم التي هي مقصودة للشارع .

ج. قال الشيخ: (فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك)[٣].

---

(١) انظر « الإقتضاء » (١/ ٢٧١) .

(٢) هذا يشبه اشتراط بعضهم في موالاة الكفار ومناصرتهم لأجل دينهم وحباً فيهم لا لغرض آخر تكون كفراً .

(٣) انظر « الإقتصاء » (١/ ٢٧١) .

يؤخذ من هذا ما يلي :

- أن التشبه المطلق شعبة من شعب الكفر وهي قضية كلية فإذا وقعت بعموم وتتابع أفرادها أو أغلبها فإن هذا يوجب الكفر.

- أن التشبه بهم في قدر مشترك : أي في نوع من أنواع القضية الكلية فهذا فيه تفصيل :

- إن كان القدر المشترك الذي تشبه بهم فيه هو من كفرهم وشعائره كان التشبه بهم فيه كفراً.

- وإن كان القدر المشترك الذي تشبه بهم فيه هو من معاصيهم وشعائرهم كان التشبه بهم فيه معصية.

وكلام الشيخ في مثل هذا كثير ،وبعد فقد تبين لك أن تقرير الشيخ في هذه الشعب الكفرية الثلاث مطرد ، وهي شعبة موالاة الكفار ومظاهرتهم على المؤمنين وشعبة ترك الصلاة، وشعبة المشابهة، وإن قواعد الشيخ وأصوله ونتائجه مطردة متناغمة ، تخرج من مشكاة واحدة.

***

الفصل الثالث

إشكالات وجوابها

سنذكر إن شاء الله وبتوفيق منه وحده لا شريك له سبحانه وتعالى عما يشركون، سنذكر بعض الإشكالات التي ربما تُشْكل على بعض طلبة العلم مع ما قررناه آنفاً فيما يتعلق بقصة حاطب ﷺ، وسنحرر بتوفيق الله تعالى وتسديده الجواب المفصل عنها.

وأنا إنما أذكر هذه الإشكالات وأقدم لها الجواب وأغلق دونها الباب، تأدية لحق العلم واحتراماً لعقول الخلق، لأن الباحث المنصف الطالب للحق الباحث عنه هو الذي يذكر ما له وما ربما يبدو عليه، ويجيب على ما يرد عليه من إيراد ويكشف ما ربما يشكل على ما قرر ونظّر ،قال الإمام ابن مهدي :(أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون إلا ما لهم).

الإشكال الأول :

في الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله وفي كتاب الأدب نجد الترجمة الآتية: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر : لحاطب بن بلتعة إنه نافق).

فإن قال قائل فإذا كان حكم عمر على حطاب بالكفر والنفاق لم يوافق محله لوجود المانع، فهل يعود التكفير على عمر لحديث رسول الله ﷺ: **(إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)** رواه البخاري[1].

فالجواب : لا قطعاً ؛ لأن عمر قال ذلك بحسب المعلوم بالقواعد الشرعية والأدلة المعلومة، ولم يكن يعلم بأن الحكم يدرأ بالعذر المانع، أو:كان يعلمه عموماً ولا يعلمه في حق حاطب خصوصاً وهذه هي الإضافة العلمية الشرعية التي علمها رسول الله ﷺ كما مر، فلا يعود الحكم بالكفر على عمر إذاً، والذي يدل على هذا ما يلي :

أ. أن البخاري ترجم في كتاب الأدب فقال :(**باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال**)[2]، ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً (**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)[3].

فقوله :(بغير تأويل) يوضح المراد، فالحكم لن ينطبق على حاطب لوجود المانع ولا يعود على عمر لوجود المانع أيضاً، والمانع في كلا الرجلين

---

(١) انظر « كتاب الأدب » (٢٢/ ٣١٤) .

(٢) انظر (٢٢/ ٣١٤) .

(٣) انظر « المصدر السابق » .

هو التأويل السائغ، أما حاطب فكما مر تحريره في الوقفة الحادية عشرة، وأما عمر فلأنه ما علم بوجود عذر مانع في حق حاطب، فحكم بما ظهر، ولأنه لا يعلم ما بطن فلما عُلِّم فلأنه ما علم بوجود عذر مانع في حق حاطب، فحكم بما ظهر، ولأنه لا يعلم ما بطن فلما عُلِّم علم ولما تعلم فهم فرضي الله عنه .

ب. وزاد البخاري الأمر وضوحاً فترجم بعد الباب السابق مباشرة فقال : (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه:منافق[1] ..).

وفقه الباب: أن النبي ﷺ لما درأ الحكم على حاطب لوجود العذر المانع لم يرجع الحكم على عمر لأنه متأول في حكمه على حاطب بحسب ما ظهر على وفق القواعد الشرعية كما مر، ولأنه لم يعلم بالعذر المانع في حق حاطب من جهة أخرى.

وقد ظهر لي من تصرف البخاري في هذا الباب ما لم أر من نبه عليه فأسجله هنا، فالترجمة :(من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً)، فهما عذران : التأويل والجهل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢/ ٣١٥) كتاب « الأدب » .

ثم أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث الاثنان الأولان في التأويل وهما في إعذار من حكم على الغير بالكفر إذا كان لحكمه مسوغ.

والاثنان الآخران فيمن صدر منه قول أو فعل كفر لكن بجهل أنه كفر فيعذر أيضاً.

فأخرج حديث حكم عمر على حاطب بالنفاق معلقاً.

وأخرج بعده حديث جابر في حكم معاذ بن جبل على الذي ترك الصلاة معه بالنفاق.

وكلا الرجلين ـ عمر ومعاذ ـ متأولان فيما حكما به، فحاطب ظاهر الكفار وذلك الرجل ترك الصلاة وقد علم بسابق الشريعة أن هذا من أفعال أهل النفاق.

ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً :(**من حلف باللات والعزى فليقل:لا إله إلا الله**) وحديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ونهى النبي عن ذلك.

فمن حلف بغير الله فهذا شرك، لكن من كان جاهلاً بالحكم أو لم يسبق فيه حكم أو نحو ذلك عذر حتى يتعلم ويعلم ، والله أعلم.

ج. ومما يوضح ذلك أن عمر ظهر فيه أثر هذا التعليم النبوي الجليل بعد ذلك في قصة قدامة بن مظعون ﷺ وهو من أهل بدر، وذلك أن قدامة

شرب الخمر مع رفقة له مستحلين لها، وقد عُلم أن استحلال ما عُلم تحريمه في الشريعة كفر وليس مجرد معصية، ولكن قدامة شربها مستحلاً لها متأولاً أنها تباح له بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1][2]، فلما رفع أمره لعمر لم يستعجل عمر في الحكم على قدامة بالكفر لاستحلاله ما حرم الله، لأنه تعلم من قصة حاطب ذلك بل حقق مع قدامة كما حقق النبي ﷺ مع حاطب، فلما ظهر له أنه متأول تأويلاً سائغاً درأ عنه الحكم بالكفر وبين خطأ تأويله وفهمه ولكنه جلده حد المسكر.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله[3] شربها هو وطائفة وتأولا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ..

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٣ .

(٢) أخرج القصة عبد الرزاق في « المصنف » سند صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (١٣/ ١٤١) .

(٣) كذا « الفتاوى » ، وهو قدامة بن مظعون .

الآية، فلما ذكر لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة أخطأت إستك الحفرة أما أنك لو اتقيت الله وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر .. فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه .. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك)[1] فاتضح المقال وزال بحمد الله الإشكال .

الإشكال الثاني :

إذا قال قائل : إذا كان حد الجاسوس القتل فلماذا ما قتله النبي ﷺ والحدود لابد وأن تقام لحق الله، ألم يقل النبي ﷺ :(**إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (١١/ ٤٠٣ـ٤٠٤) .

)[1]، وإذا لم يكن حده القتل دل على أن التجسس الذي قام به حاطب ليس كفراً.

الجواب عن هذا أن نقول وبالله التوفيق ومنه أستمد التسديد.

الجاسوس :هو الذي ينقل الخبر ويفتش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر كما أن الناموس صاحب سر الخير، والتجسس أيضاً البحث عن العورات[2].

وحكمه في الشرع : إن كان الجاسوس عيناً للعدو وهو كافر أصلي فجزاؤه القتل.

وإن كان في الأصل مسلماً : فتفصيل الأمر على ما يلي :

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال : (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس،والزاني المحصن، والتارك لدينه**)[3]، هذا أسلوب حصر وقصر، فلا يقتل من عُلم إسلامه وعصم دمه إلا بواحدة من هذه الثلاث لا غير لأنه أسلوب حصر وقصر.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب « الحدود » باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » برقم (٦٢٨٩) .

(٢) انظر « لسان العرب » (٦/ ٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ١٠٥) .

فلا يجوز أن يقتل مسلم معصوم الدم إلا إذا أتى واحدة من هذه الثلاث،وهذا يفيد في إلزام الخصم إلزاماً لا مخرج لهم منه، واعتبر ذلك بما يلي :

أ. تارك الصلاة إذا أحضر واستتيب وأمر بالصلاة فأصر على الترك وهُدد بالقتل حتى قتل هل يقتل حداً أم ردةً ؟!

وهنا يأتي الإلزام الذي لا محيد لهم عنه، فإن كان الخصم ممن يرى من الفقهاء والباحثين أن ترك الصلاة ليس كفراً، إلا إذا جحد، فإن قال يقتل حداً قيل له ففي أي واحدة من تلك الثلاث تدخله هل هو قاتل عمداً ؟!! الجواب :كلا.

هل هو زان محصن ؟!! الجواب : كلا.

فهل هو مرتد تارك لدينه يقتل ردة ؟! إن قال :نعم نقض قوله واعترف بأن ترك الصلاة كفر وردة دون الحاجة إلى اشتراط الجحود.

وإن قال: لا قيل له فعلى أي شيء يقتل ؟!! فهل سيستدرك على رسول الله ﷺ ويكسر أسلوب الحصر في كلامه السابق، ويضيف حالة رابعة للقتل ؟!! أم يظهر تناقضه، وتغلبه الحجة ؟!! هذا الإلزام الذي لا محيد عنه يلزم كل الفقهاء الذين يقولون:إن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر، وإن قتل قتل حداً لا ردة.

فألزمهم بهذا الإلزام يماط عن الأعمى اللثام. ويستيقظ المقلد من عميق المنام، والله هو الملك العلام.

ب. أما التحسس وهو مسألتنا هنا، فإن الفعل الصادر من حاطب هو تجسس الاتفاق، فما هو حده؟!

نقول التجسس والدلالة لأهل الحرب على غرة المسلمين من مظاهرتهم وهي من شعب الكفر، فيدخل فاعلها في المسوغ الثالث في حديث النبي ﷺ السابق : وهو التارك لدينه، فيكون حده القتل، لأنه ليس قاتلاً عمداً ولا زان محصن، فلا يكون إلا تاركاً لدينه وبه يباح دمه.

أما لماذا ما أقيم الحد على حاطب ؟ لأنه بعد التحقيق معه تبين أن له عذراً مانعاً وهو التأويل السائغ، فدرىء عنه الحكم، وبالتالي لم يدخل في النوع الثالث : التارك لدينه)، ولزم من هنا درء حد القتل عنه لأنه بعد ظهور العذر المانع فدرىء حكم الردة، ومعها ارتفع مسوغ القتل لأنه لا حالة رابعة موجبة للقتل.

ففي حالة حاطب وبعد ظهور عذره فلا حد عليه.

وبقي هل يعاقبه الإمام ويعزره تأديباً له وردعاً لغيره؟

الجواب هنا يأتي الخلاف السابق بين الفقهاء :

أ. منهم من قال : يحبس ويضرب كما هو مذهب أبي حنيفة.

ب. منهم من قال يوكل الأمر فيه إلى الإمام فيعاقبه أو يعفو عنه حسب المصلحة كما هو المشهور من مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد.

ج. ومنهم من قال إن كان من ذوي الهيئات والسابقات يعفى عنه، كما هو منصوص الشافعي، وقول في مذهب أحمد(١).

ولذلك لما كرر عمر طلبه بقتله دافع عنه النبي ﷺ بشهود حاطب بدراً، ولو كان الجاسوس المسلم لا يقتل لأن التجسس ليس كفراً أصلاً كما يقوله الخصم لكان المناسب أن يدافع عنه النبي ﷺ بذكر العاصم الأصلي العام، وهو الإسلام، بدل ذكر بدر وشهودها، وهي خاصة بأهلها.

وهنا نلزم الخصم بإلزام لا محيد عنه فنقول :

إن كان مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين ليست كفراً، فلماذا تقولون فيمن فعلها اليوم : هل تدفعون عنه الحكم والحد والتعزير بقولكم إنه شهد بدراً، فلا بد هنا، أو تقولون إنه لا يزال مسلماً لأنه ما فعل أصلاً كفراً فهنا أنتم تستدركون على رسول الله ﷺ ، فتذكرون أن العاصم الأصل العام وهو الإسلام الذي لم يذكره النبي ﷺ لأنه لا مورد له، فهل أنتم أعلم

---

(١) الحنابلة : انظر « الإنصاف » للمرداوي (١٠/ ٢٤٩-٢٥٠) .

بما تعصم به الدماء أم الله ؟!! وهل أنتم أدرك لموارد الأحكام من رسول الله ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهذا ما يكشف لك لماذا لمن يعاقب النبي ﷺ حاطباً بشيء واعتذر له بشهوده بدراً وعوقب غيره من البدريين.

أ. فعوقب مسطح بن أثاثة لما وقع في الإفك، بقذف الطاهرة المطهرة أم المؤمنين عائشة، فأقيم عليه الحد، لأن القذف فيه حد شرعي منصوص عليه في القرآن، لا يسقط بحال، لا عن بدري ولا غيره.

قال الحافظ : (وقد استشكل إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة مع أنه من أهل بدر .. والجواب ما تقدم في باب : فضل من شهد بدراً : أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لاحد فيها).

فتأمل قوله : في الأمور التي لا حد فيها، فهذا يدل على أن حاطباً بعد ظهور عذره ودرء حكم الكفر عنه أصبح لا حد عليه، فعفي عنه بخلاف مسطح ؛ تأمل.

ب. وعوقب قدامة بن مظعون بشرب الخمر وأقيم عليه الحد بإجماع الصحابة، كما مر آنفاً. فدل على أن شهود بدر لا يسقط الحد، ودل على أن حاطباً لا حد عليه بعد درء حكم الكفر عنه بظهور عذره كما مر تحريره.

فإن قال قائل : إذا كان لا يقتل المسلم المعصوم الدم إلا بإحدى تلك الثلاث المذكورة في حديث النبي ﷺ، فلماذا قاتل علي ﷺ الخوارج يوم النهروان، وقتل منهم من قتل وقاتل أهل الجمل وصفين؟!!

فالجواب عن هذا الإيراد من وجوه :

الوجه الأول :أن باب القتال شيء، وباب القتل شيء آخر، فالقتال والمقاتلة من باب المدافعة لردع المصاولة من الباغي والعادي، وقد نص على الفرق بينهما الإمام الشافعي فقال: (ليس القتال من القتل في شيء)، فالقتل إنما هو من باب الحدود الشرعية، لذلك تقام على الفرد المعين إذا استوجب ذلك، وأما القتال فهو من باب دفع الصائل وردع الباغي بقدر ما يدرأ الشر ويقيم العدل.

وقال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] الآية.

فالله تعالى يقول : قاتلوا التي تبغي حتى ترجع وتفيء إلى الحق، المقاتلة من باب المصاولة لدفع الباغي وردع العادي، ليثبت الحق ويقام العدل.

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٩ .

الوجه الثاني : أن علياً ﷺ كـان يعلـم الخـوارج وأعيـانهم وهـم قـد خرجوا عليه واعتزلوا، ومع ذلك لم يقتل أحداً منهم بل قـال لهـم : إن لكـم علينا أن لا نمنعكم ثلاثاً : أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقكم مـن الفـيء، ولا نبدأكم بقتال[1].

فلما أصبحوا يغيرون على قرى المسلمين ويقطعون الطريق ويقتلـون الناس، فصار منهم بغي وعدوان وضرر وفـساد، فكـان لابـد مـن ردعهـم وإيقافهم عن هذا العدوان ومنعهم من هذا الإفساد، فقاتلهم يوم النهروان، وفرح بقتالهم لموافقة ما أمر به رسول الله ﷺ بقتال الخوارج[2].

ولذلك أوصى علي ﷺ جيشه بأن لا يجهزوا عـلى جـريح لأن القتـل العيني لكل فرد غير مراد ولا مقصود، ولا يتبعوا فارّاً، ولا يـسبوا ذريـة، لا يغنموا لهم مالاً.

وكذلك فعل ﷺ مع أهل الجمل وصفين.

وهذه المسألة ضاق فهمها على أولئك الخـوارج الجهـال فاعتبروهـا مؤاخذة مكفرة يوردونها على أبي الحسن أمير المؤمنين ﷺ .

---

(١) انظر « ابن أبي شيبة » (١٩٧٧٦) البيهقي (٨/ ١٤٨) « الإيمان الأوسط » (٥٦٨) « الفتاوى » (٣/ ٢٨٢) .

(٢) انظر :المصدر السابق .

ففي مناظرة عن ابن عباس ﷺ لهم لما انتدبه لذلك أمير المؤمنين على، قال لهم ابن عباس : ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ ، فذكروا ثلاثة أمور منها:

قالوا : إنه قاتل أهل الجمل ولم يغنم أموالهم ولم يسب نساءهم وذريتهم، فإن كانوا كافرين فلماذا ما غنم وسبي ؟! وإن كانوا مسلمين فكيف يقتل المسلمين؟!!

فقال لهم ابن عباس : (أتسبون أمكم ؟!! ـ يعني عائشة رضي الله عنها ـ إن قلتم :نعم كفرتم، وإن قلتم: لا نقضتم قولكم، أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم.

الوجه الثالث : ومما يزيد الأمر وضوحاً ما رواه أبو داود في سننه من طريق حميد بن هلال[1] عن عبد الله بن مطرف[2] هم سبي برزة الأسلمي ﷺ قال : كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : ائذن لي

---

(١) انظر « ابن أبي شيبه » (١٩٧٧٦) و البيقي (٨/ ١٤٨) « الإيمان الأوسط » (٥٦٨) « الفتاوى » (٣/ ٢٨٢) / ٢/ ثقة عالم، « التقريب » (١/ ٢٤٧) .

(٢) صدوق من الثالثة : « التقريب » (١/ ٥٣٥) .

أضرب عنقه. قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت : نعم، قال : لا والله ما كنت لبشر بعد محمد ﷺ)[١].

فانظر إلى هذا الصديق الأكبر، كيف لم يتكبر، ولم يدفعه الغضب إلى أن يبطر، ولحق نفسه بقتل الرجل يأمر، ويستفاد من هذا الموقف العظيم من هذا الإمام العظيم أبي بكر ﷺ فائدتان نفسيتان :

الأولى : أن قوله ﷺ : (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث) الحديث، نص محكم وأسلوب الحصر والقصر فيه مقصود، فلا يجوز بحال من الأحوال كسره، وإضافة أسباب أخرى للقتل، فكيف بمن يقتلون الناس على أهوائهم ونزواتهم وملكهم، ولم يكفهم ذلك جرماً وإثماً حتى ذهبوا يحيلون جرائمهم إلى شريعة الله، سبحانك هذا بهتان عظيم ، فهذا الرجل لم يأت واحدة من تلك الثلاث المبيحة للقتل فلم يأمر الصديق بقتله. وهنا ينقل أبو داود بعد هذا الحديث مباشرة :(قال أحمد بن حنبل : أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله

---

(١) انظر « سنن أبي داود » (٤ / ١٣٠) .

ﷺ : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل)[١]، فهذا أحمد يشرح فعل الصديق بما ذكرته آنفاً.

الفائدة الثانية : أن باب القتل غير باب القتال : فهذا الرجل لم يأت واحدة من تلك الثلاث فيقتل، وليس بفئة باغية، ولا بعصابة على قطع الطريق طاغية، فيقاتل. فافهم علم الصحابة والأئمة، واحفظ كتاب الله وتعلم السنة، واتق الله ولا تكن صاحب تقية، فما ترك أهل السنة لغيرهم من الحق بقية، ولندع الخصم يصرح أو يكني وعلى نفسها برقش تجني.

الإشكال الثالث :

أورد علينا مورد فقال لكن ههنا حديثان يشكلان مع ما تقدم تقريره، قلت :وما هما فقال :

الحديث الأول : أخرجه أبو داود فقال :حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن محبّب وهمام الدلال ثناء سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني

---

(١) انظر « سنن أبي داود » (٤/ ١٣٠) .

مسلم، فقال رسول الله ﷺ :(إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان)[1].

والجواب عن هذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول : أن فرات بن حيان كان كافراً أصلياً وحربياً وكان جاسوساً للكفار بدليل قوله كان عيناً لأبي سفيان، فهو كافر حربي وقع في أسر المسلمين، ولذلك طبق عليه النبي ﷺ الحكم فأمر بقتله، وهذا واضح من النص .

الوجه الثاني : إنه وقبل أن يطبق عليه الحكم النبوي المستحق عليه، أسلم فرات وأعلن إسلامه، وهذا يدل على أنه لم يكن مسلماً من قبل، فليس هو إذن من باب الجاسوس المسلم، والذي يدل على هذا أن النبي ﷺ لم يكن يعلم منه إسلامَ من قبل ولا حتى حلفاءه الأنصار، فلما مر بحي منهم فقال إني مسلم رفعوا أمره لرسول الله ﷺ .

الوجه الثالث : فلما أسلم هذا الأسير الكافر، تغير الحال وحقن دمه وعصم بالإسلام وقبل منه النبي ﷺ علانيته وأوكل سريرته إلى الله تعالى .

---

(١) انظر « سنن أبي داود » (٣/ ٤٨/ ٢٦٥٢) و « محمد بن محبب الدلال » ثقة (« التقريب » ٣/ ١٢٩)، و« سفيان هو الثوري » ، و « أبو إسحاق هو السبيعي » ، و « حارثة بن مضرب هو العبدي » الكوفي ثقة أيضاً، فالسند صحيح .

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[١].

الوجه الرابع : ليس فرات بن حيان وهو قبل الإسلام جاسوس للكفار، ليس بأعظم كفراً ولا حرباً من المقاتلين فعلاً ضد النبي ﷺ وضد الإسلام والمسلمين، مع ذلك فإذا أعلن أحدهم إسلامه ولو حال الحرب حقن دمه وعصم، وإليك الدليل :

عن أسامة بن زيد قال:(بعثنا النبي ﷺ إلى الحرقات من جهينة فصبحنا على العدو، وفيهم رجل أبلغ في المسلمين القتل، فلما علوته بالسيف قال : لا إله إلا الله، فقتلته، فأخبر النبي ﷺ فعظم ذلك علي وقال : **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قلت : إنما قالها تعوذاً، قال : هلا شققت عن قلبه، كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أسلم إلا يوم إذ**)[٢].

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب « الإيمان » باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله » برقم (١٤١) .

فانظر هل فرات بن حيان وهو مجرد عين للكفار أبلغ كفراً وحرباً من هذا المقاتل؟ ومع ذلك لما قال لا إله إلا الله كان ينبغي حق دمه، ولذلك عظم النبي ﷺ الأمر جداً على أسامة ﷺ، ويؤكد هذا الحكم حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: (يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً من المشركين قطع يدي ثم لاذ مني بشجرة، فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلا الله أأقتله ؟ قال : لا تقتله : قلت : إنه قطع يدي، قال:لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[١].

فظهر بذلك أنه ليس في حديث فرات ما يخالف ما تقدم من ذلك الأصل العظيم في شيء، ولا أدرى ماذا في حديث فرات من متمسك للخصم، حتى يذكر أو يعارض به ما تقدم ؟! ليس إلا الشبهة، فاركب سفينة السنة واترك عنك الشبهة والبدعة.

الوجه الخامس : والذي يدل على ما تقدم ويؤكده، ما أخرجه أبو داود نفسه[٢]، بعد حديث فرات بن حيان مباشرة، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب « الإيمان » باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله » برقم (١٣٩) .

(٢) وهو في البخاري كما تقدم .

ثم انسل، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه، قال : فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه فنفلني إياه)[1].

فهذا كافر أصلي جاسوس أمر النبي ﷺ بقتله فقتل قبل أن يظهر الإسلام الذي أظهره فران بن حيان فحقن بذلك دمه.

وأنا أكتب هذا أشعر بحرج في صدري وضيق، لأني أوضح الواضح وأدلل على ضوء النهار الواضح ومن المعضلات توضيح الواضحات.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الحديث الثاني :

قال الإمام الترمذي رحمه الله : (حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم بدر فجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ : **ما تقولون في هؤلاء الأسارى**، فذكر في الحديث قصة فقال رسول الله ﷺ : **لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**، قال عبد الله بن مسعود : فقلت يا رسول الله :سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، **قال: فسكت**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٤٨-٤٩/ ٢٦٥٣) .

رسول الله ﷺ قال: فما رأيت في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم،قال: حتى قال رسول الله ﷺ :إلا سهيل بن بيضاء،قال ونزل القرآن بقول عمر:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[1] إلى آخر الآيات[2][3].

والجواب من وجوه، وبالله تعالى التوفيق ومنه استمد التسديد.

الوجه الأول : أن في سند الحديث علة قادحة وهي الانقطاع، وقد نص على ذلك الإمام الترمذي نفسه رحمه الله فقال بعد إخراجه الحديث : هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال الحافظ : (والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه)[4].

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٧ .

(٢) أبو معاوية هو الضرير « محمد بن خازم » ، والأعمش هو « سليمان بن مهران » ، و« عمرو بن مرة » هو الجملي ثم المرادي، وأبو عبيدة هو « ابن عبد الله بن مسعود » كنيته، وهؤلاء كلهم أئمة ثقات فالسند من جهة الرجال صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧١/ ٣٠٨٤) .

(٤) انظر « التقريب » (٢/ ٤٣٢) .

فيا لله وللعلم، كيف يسوغ لأحد منسوب لشيء من علم أن ينصب هذه المتشبة المنقطعة، وهذا الحديث المعلول، ليجابه به تلك المستقرات الموصولات، والمحكمات الراسخات؟!

الوجه الثاني : شهد المسلمون مع نبيهم بدراً على غير موعد، وقد خرجوا للعير، فجمعهم الله مع عدوهم على غير سابق ترتيب ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾[1] ونصرهم الله نصراً مؤزراً ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾[2] وصار في أيديهم مغانم وأسرى، ولم يسبق من الله حكم في الغنائم والأسرى.

أما الغنائم فتنازعوا فيها واختلفوا، فنزعها الله منهم وجعلها كلها لرسول ﷺ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[3].

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٢..

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٢٣.

(٣) سورة الأنفال الآية : ١ .

وأمـا الأسرى فـشاورهم فـيهم رسـول الله ﷺ مـاذا يـصنع بهـم، والاحتمالات فيهم ثلاثة :

أحدهما : أن يقتلـوا جـزاءً وفاقـاً لكفـرهم وحـربهم لله ولرسـوله، ولأنهم خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس.

الثاني : أن يفادوا أنفسهم بالمال، لحاجة المسلمين في ذلك الوقـت إلى المال، وقد كانت العير والمال هي الهدف الأول من الخروج.

الثالث : أن يمن عليهم ويطلقهم بلا فداء.

وقد كان هذا الاحتمال الثالث وارداً، حتى النبي ﷺ :(**لـو كـان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**)[1]، ثـم زال هذا الثالث وانحصر الخيار بين الأول وهو القتل والثاني وهو الفداء، وهـذا ظاهر من قوله: (**لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق**)، ولا زال الأمر في طور المشورة، فربما يقتل بعضهم، وقد علم ابن مـسعود أن سـهيل بن بيضاء كان في مكة قبل الهجرة يذكر الإسلام وربما أظهر نـوع ميـل إليـه مع بقاء الـشك والـتردد والانـضمام إلى قومـه، إمـا حمـيـة أو خـوف الملامـة

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٥/ ١٩٤).

والمسبة[١] أو نحو ذلك، ومن كان هذا حاله يرجى له أن يسلم فخشي ابن مسعود أن يَطَال القتل ابن بيضاء، وما دام في الأمر فسحة بالخلوص من القتل إلى الفداء، فشفع له لدى رسول الله ﷺ لعله إن أعطى الفرصة أسلم وحسن إسلامه، ولأن الفداء في مثل هذه الحالة ممكن حتى ممن لم يذكر الإسلام أو ذكره حتى يسوء، فلأن يكون في مثل ابن بيضاء الذي عنده ميل إلى الإسلام وذكر له أولى وأحرى وأقرب وأدعى.

الوجه الثالث: ثم كان رأي عمر أن يقتلوا جميعاً ورأى الصديق أن يؤخذ منهم الفداء للحاجة إلى المال، فأخذ النبي ﷺ برأي الصديق، ونزل القرآن بحكم رب العالمين موافقاً لرأى المحدَّث الملهم، عمر ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢].

---

(١) كما كان هذا هو عذر أبي طالب مع الميل والرغبة، ألي هو القائل :

وَعَرَضتَ ديناً قد عَلِمتُ بِأَنَّهُ مِن خَيرِ أديانِ البَرِيَّةِ دينا

لَولا المَلامَةُ أو حِذاري سُبَّةً لَوَجَدتَني سَمحاً بِذاكَ مُبينا.

(٢) سورة الأنفال الآيات (٦٧-٦٨).

فشفاعة ابن مسعود في سهيل بن بيضاء كان في حال المشورة والتردد بين القتل والفداء في جميع الأسرى، ولكن القرآن في ذلك الوقت وفي تلك الكائنة يوم بدر ألغى الفداء وحكم بالقتل، وصوب رأيي عمر، ولا استثناءات بعد نزول القرآن، فدل ذلك على أن شفاعة ابن مسعود قبل نزول القرآن، وهذا ظاهر من نفس الحديث ودل على أن الأمر الذي شفع فيه ابن مسعود هو خوف أن يطال القتل ابن بيضاء لُيستبقى بالفداء، ولا شيء وراء ذلك.

الوجه الرابع: وليس سهيل بن بيضاء بأحسن حالاً ولا أكرم مآلاً، ولا أحق بالإكرام من العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فالعباس خرج مع المشركين يوم بدر ووقع في الأسر، فاعتذر للنبي ﷺ بأنه كان مسلماً وإنما خرج مع قومه مكرهاً، فلم يقبل عذره بل قال له: (**أما ظاهرك فكان علينا**)، ولذلك قال له النبي ﷺ: **فاد نفسك وعقيلاً ونوفلاً**، فالمعول عليه هو الظاهر، والله أعلم بالسرائر، أخرج البخاري عن أنس قال: إن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه قال ﷺ: (**والله لا تذرون منه درهماً**)[1].

(١) انظر «البخاري» كتاب «المغازي» (٧/ ٣٢٢).

وفصل ابن اسحاق القصة فقال : (إن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله)[1]، فنقلهم النبي ﷺ من القتل إلى الفداء لأن الأمر لا يزال في طور الاجتهاد والمشورة قبل نزول القرآن .

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ... فإنك ذو مال فقال العباس : إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروهوني، فقال ﷺ : الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا)[2] .

فما ميزة ابن بيضاء من بين كل هؤلاء.

فظهر لك بوضوح أن هذا الحديث مع علته القادحة لا ينهض بمصادمة المحكمات السابقة في حكم من والى وظاهر الكفار لا في سنده ولا حتى في متنه، على ما شرحناه لك، متفق عليها، وإنما يقع الخلل عند من دخلت عليه الشبه، فذهب يصادم الجبال الراسيات بالقشات الواهيات،

---

(١) انظر « فتح الباري » (٧/ ٣٢٢) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٧/ ٣٢٢) ، والحديث في « مسند أحمد » (١/ ٨٩ و ٣٥٣) .

ومنه تعلم أن علماء أهل السنة إذا جالوا صالوا،وإذا استطالوا على الخصم بإذن الله طالوا.

وظهر أن هذه الشبه ما هي إلا كزبد يجفو على متن السيول، فما يلبث أن يزول ويجول، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

الإشكال الرابع :

أما محاولة بعض الفضلاء توظيف قصة حاطب وبعض كلام العلماء عليها، فقسموا تولي الكفار ومظاهرتهم إلى قسمين، فقالوا : إن مَنْ ظاهرهم وناصرهم ووالاهم لأجل الدنيا فهذه معصية فقط، وإن ظاهرهم لأجل دينهم تصحيحاً له أو رضاً به أو عوداً إليه فهذا هو الكفر، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد القلبي لا التولي الظاهري .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : فقد بينا لك في هذا البحث أن الأدلة الشرعية ضدهم، وأن كلام الشافعي لا يفيدهم، وأن كلام شيخ الإسلام لا ينفعهم، بقي أن أقول لهم إن الاعتذار عن من باع آخرته بدنياه واتخذ أمر ربه وحكمه وراءه ظهرياً لهفاً وراء سراب خسيس من الدنيا بأنه ما فعل كفراً، يرده القرآن نفسه، ويبين الله تعالى أن كثيراً من الكفار بل جميعهم إنما خسروا دينهم وكفروا بربهم وكذبوا رسلهم وباعوا آخرتهم، إنما هو بسبب

الدنيا وحبها والتمسك بشهواتها وأهوائها، ولن أكثر أنا الكلام وإنما سأنقل لك نص الآيات الجليلات الكريمات، لتنظر تهافت تلك الشبهة، وتصادمها مع كلام الله رب العالمين، وحكمة الشريعة.

أ. أخبر الله تعالى عن عموم الكافرين أن سبب كفرهم إنما هو استحبابهم الدنيا وتقديمها على الآخرة، قال تعالى:﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ ﴾[1].

ب. وقال تعالى عمن كفر بمحمد ﷺ : من أهل الكتاب:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[2].

ج. وقال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ

---

(١) سورة إبراهيم الآيات :(٢-٣) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٨٦ .

ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضره في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق)[2].

تأمل رحمك الله هذا الكلام وانظر الحق ودع عنك الزغبل والدغبل.

وقال أيضاً :(وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ : (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)[3].

---

(١) سورة النحل الآيات (١٠٦ ـ ١٠٩).

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٥٦٠).

(٣) انظر « المصدر السابق » ص (٥٦٠).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (الثانية : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثر على الدين،والله سبحانه وتعالى أعلم)(١).

أقرأ رعاك الله وهداك كلام الإمام وخذ الحق ودع الباطل فماذا بعد الحق إلا الضلال .

د. وهل كفر هرقل ملك الروم والمقوقس حاكم مصر بعد أن عرفا الحق وعلما الرسول ﷺ إلا ضناً بملكهما واسترضاء لقومهما(٢).

الوجه الثاني : أن من اعتقد صحة دين الكفار وأضمر تصحيح ما هم عليه من كفر واعتقد أن دين الكفر حق ولا يلزمهم الإسلام أو رضي بالكفر ونحو ذلك هذا ناقض قلبي باطني علمي ولا شك، وهو ناقض

---

(١) انظر « كشف الشبهات » ، ضمن مجموعة التوحيد ص (١٢٦) .

(٢) انظر « قصة هرقل » في حديث ابن عباس عن أبي سفيان أخرجه البخاري في « بدء الوحي » (١/ ١٠)، وانظر خبر وقصة « المقوقص » مفصلة في « الجواب الصحيح » لابن تيمية (١/ ٢٩١) .

مستقل، من اعتقد ذلك فهو كافر خاسر مرتد ظاهراً وباطناً، ولو لم يعن الكفار ولا حتى بشطر كلمة، بل والله لو حاربهم وقاتلهم، كل ما في الأمر أنه قد أضاف إلى كفره الباطني حرباً لله ورسوله وعباده المؤمنين، لازداد كفراً إلى كفره ورجساً إلى رجسه .

جاء رجل إلى النبي ﷺ قال له : إني أتيت لأقاتل معك وأصيب معك، فقال له : هل تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فقال : لا، قال : أرجع فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين)[1] .

فكلا الطرفين مشركون، بيد أن المشرك المحارب أعظم كفراً من المشرك غير المحارب، بل وحتى المشرك المحب والمناصر.

وقد تقدم ما يبين ذلك بياناً شافياً والحمد لله.

وبعد فالله المستعان وعليه التكلان، وله الفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

فأقرأ بصدق أيها المسلم، وإذا عرفت الحق فالزم. فقد منحتك النصح، وأبلغتك الوصف.

وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩٥) .

فهرس الموضوعات